

الكتاب: مجمع الفائدة

المؤلف: المحقق الأردبيلي

الجزء: ١٤

الوفاة: ٩٩٣

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا

حسين اليزدي الأصفهاني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤١٦

المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق
تحقيق:

الحاج آقا مجتبی العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي
الأصفهاني
الجزء الرابع عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مجمع الفائدة والبرهان

(ج ١٤)

المؤلف: المحقق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ "المقدس الأردبيلي"
التحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردى، الحاج آقا حسين اليزدى

الموضوع: فقه

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامى

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

التاريخ: جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

مؤسسة النشر الإسلامى

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم
المطلب الخامس: في شرائط القصاص
وهي خمسة:
الأول: كون القتيل محقون الدم
فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط.

والهالك بسراية القصاص أو الحد (ولا دية - خ) وهؤلاء
معصومون بالنسبة إلى الكافر.
ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو
قتله.

الثاني كون القاتل مكلفا
فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان مميزا بل تؤخذ الدية
من عاقلتهما.

-
- (١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ١٠ ج ١ ص ٣٢.
(٢) المائة: ٤٩.
(٣) البقرة: ١٧٨.
(٤) البقرة: ١٧٩.

-
- (١) الوسائل الباب ٤ من أبواب العاقلة الرواية ١ قطعة منها ج ١٩ ص ٣٠٣.
- (٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٣ ج ١٩ ص ٣٠٧.
- (٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٦٤.

-
- (١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ص ٦٦ وباب ١١ حديث ٤ من أبواب العاقلة ص ٣٠٧.
- (٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٢ ج ١٩ ص ٣٠٧.
- (٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١.

-
- (١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٥٢.
- (٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥٢.

ولو قتل ثم جن قتل
ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون أو الصبوة.

-
- (١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ص ٥٣ والباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٥ ج ١٩ ص ٣٠٧.
- (٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٠٧.
- (٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٤ ج ١٩ ص ٣٠٧.
- (٤) ولعله استفاد مما ورد في نفوذ وصيته إذا بلغ عشر سنين راجع باب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٢٨.
- (٥) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٣.

ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية إلا أن يقصد الدفع
فلا دية أيضا.

-
- (١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١ قطعة منها.
- (٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١ قطعة منها.

وفي السكران اشكال أقربه سقوط القود بل الدية عليه وكذا
المبنج نفسه وشارب المرقد.

(١) المائدة: ٤٩ .

- (٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١ .
(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ .
(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ .
(٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ .

(١) المائدة: ٤٩.

(١٢)

-
- (١) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الضمان الرواية ١ ج ١٩ ص ١٧٢ .
(٢) هكذا في الفقيه أيضا وفي التهذيب فيتباعجون .
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الضمان الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٧٣ نقله ملخصا وبالمعنى .

ولا قود على النائم بل الدينة على خاصته.
والأعمى كالمبصر (كالبصير - خ ل) على رأي.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب العاقلة الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٠٦.

-
- (١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٦٥.
- (٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة.
- (٣) وسندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي وقوله رحمه الله إن الأولى يعني إلا في عبارة الشارح لا هنا فلا تغفل.

الثالث: انتفاء أبوة القاتل
فعلى الأب في قتل ولده الدية وإن تعمد وكذا الجد وإن علا.
ويقتل الابن بأبيه والأم بولدها والجدات وإن كن للأب به
والأجداد للأم وإن كانوا ذكورا وجميع الأقارب.

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٥٦.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ص ٥٦.

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٧ ص ٥٨.

ولو قتل المجهول أحد المتداعيين (المتداعين - خ ل) قبل القرعة
فلا قود، وكذا لو قتلاه، أما لو رجع أحدهما فإنه يقتل بعد دفع
(رد - خ ل) نصف الدية وعلى الأب نصف الدية.

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ص ٥٧.

(١) في بعض النسخ المخطوطة ودفع النصف إلى الإمام ومع الغيبة الخ.

ولو ولد على فراش المدعيين كالأمة أو الموطوءة بالشبهة فلا قود
عليهما وإن رجع أحدهما بخلاف الأول لثبوت البنوة بالفراش لا
الدعوى، وفيه نظر.

ولا يرث الولد القصاص ولا الحد، بل له الدية عن مورثه
وللآخر القصاص والحد كاملاً.

-
- (١) الإسراء: ٢٣.
(٢) الإسراء: ٢٤.
(٣) البقرة: ٨٣، والنساء: ٣٦.

ولو قتل أحد الأخوين أباه والآخر أمه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم، ولو سبق أحدهما فلورثة الآخر القصاص منه.
الرابع: التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم وإن كان عبدا بكافر وإن كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وإن اعتاد قتل الذمي قيل: يقتل بعد رد فاضل دية المسلم.

(١) النساء: ١٤١.

-
- (١) كنز العمال ج ١٥ ص ٦ تحت رقم ٣٩٨١٨ وفيه أيضا لا يقتل مؤمن بكافر تحت رقم ٣٩٨١٧.
- (٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ٨٠.
- (٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ٨٠.
- (٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ص ٧٩.
- (٥) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ص ٧٩.

-
- (١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ص ٧٩.
 - (٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٧ ص ٨٠.
 - (٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس مثل الرواية ٧ بالسند الثاني ص ٧٩.
 - (٤) لم نفهم المراد من هذه الجملة فتدبر لعلك تفهم ما أراد قدس سره.
 - (٥) والسند في التهذيب هكذا: يونس عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام.
 - (٦) طريق الشيخ رحمه الله إلى يونس بن عبد الرحمان كما في مشيخة التهذيبين هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمان، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم (عن أبيه - ظ) عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، عن يونس.
 - (٧) هكذا في النسخ كلها ولكن الظاهر أن لفظة (ذلك) زائدة.
 - (٨) والسند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

-
- (١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ٨٠.
- (٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ص ٧٩.
- (٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثاني ص ٧٩.
- (٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثاني ص ٧٩.
- (٥) والسند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل.

-
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " النساء: ١٤١ .
(٢) الظاهر أنه إلى هنا قول الشارح رحمه الله .
(٣) تقدم ذكرها .
(٤) تقدم ذكرها .

(١) تقدم ذكرها.

(٢) في بعض النسخ المطبوعة بعد قوله: (من غير رد) لا قصاصا معه فإن المقتولين الخ.

(٣) تقدم ذكرهما.

(٤) وبالجملة الذي في الفقيه إما عدم قتل المسلم بالذمي كما يفهم من الأدلة حيث نقل رواية محمد بن قيس وإما المذهب المشهور كما هو مفهوم رواية أبي بصير وصرح به، لا أنه يقتل المسلم بالذمي مطلقا كما يفهم

من الشرح منه - رحمه الله - كذا في هامش بعض النسخ.

ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رجوع.
ولو أسلم فلا قود.
ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على إشكال.

إلا أن يرجع.

(٢٩)

واليهودي بالنصراني والحربي (وبالحربي - خ ل) وبالعكس وولد
الرشدة بالزنية.
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى ورثة المسلم

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨١.

ويتخيرون بين قتله واسترقاقه، قال الشيخ: ويدفع ولده الصغار أيضا ويسترقون، وفيه نظر، فإن أسلم قبل الاسترقاق فالتقود خاصة.

-
- (١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨١.
- (٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثاني ج ١٩ ص ٨١.

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨١.
(٢) تقدم ذكر موضعها آنفاً.

ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم
سرت، أو حر يد عبد فأعتق ثم سرت أو صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت،
فلا قود ولا قصاص بل دية النفس.

ولو قطع يد مرتد أو حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء.

(١) راجع الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٢ - ٣ - ٥ ج ١٩ ص ٣٠٧.

ولو أسلم الذمي أو الحربي أو المرتد بعد الرمي قبل الإصابة
فالدية كملا وكذا العبد لو أصابه السهم حرا.
ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم أو
الإمام في اليد خاصة.

(١) المائدة: ٤٥.

وقال الشيخ: لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد
عن غير فطرة قبل حصول السراية (سراية - خ ل) اقتص في النفس، وكذا
بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية كملا.

ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي.

(٣٨)

ولو قتل المسلم مرتدا، فلا قصاص ولا دية، ولو قتله ذمي فالقود.

(١) راجع الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٧٩.

الخامس: التساوي في الحرية
فلا يقتل حر بعبد.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٧١.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس قطعة من الرواية ١ ج ١٩ ص ٧١.

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس قطعة من الرواية ١ ج ١٩ ص ٧١.

(٥) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ٧١.

(٦) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ٧١ وفيه وفي الكافي، علي بن

رئاب عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٧) الوسائل الباب ٦ من أبواب ديات النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٥٢.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب ديات النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ١٥٣.

-
- (١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٦ ج ١٩ ص ٧٢.
- (٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٧٢.
- (٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٦٩ وفيه عن أبي الفتح الجرجاني وهو خطأ.
- (٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٦٩.

ولا مكاتب تحرر أكثره ولا أم ولد.

(١) سند الرواية - كما في الكافي - هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس،
عنهم عليهم السلام.

فإن اعتاد قيل: يقتل مع رد الفاضل.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) أما روايات الخاصة فراجع الوسائل الباب ٣٧ و ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٧ و ص ٧٠ وأما ما رواه العامة. فراجع سنن أبي داود ج ٤ ص ١٧٦ طبع مصر وفيه دلالة على الخلاف أيضا فلا حظ.

(٣) قوله: وادعى الخ مقول قوله قدس سره: قال في الشرح الخ.

(٤) راجع الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ و ٢ ج ١٩ ص ٦٩.

(٥) يعني أن المراد من (عنهم) في رواية يونس هم الأئمة عليهم السلام.

(٦) الضمير فيهما يعود إلى العادة.

(٧) راجع الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٧٢.

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٦٩.

ويقتل بمثله وبالحرّة مع ردّ فاضل ديتة والحرّة بمثلها وبالحرّ.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) راجع الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) أورد صدره في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ٥٩ وذيله في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٢٢.

-
- (١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٥٩.
 - (٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥٩.
 - (٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١٠ ج ١٩ ص ٦١.
 - (٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس قطعة من الرواية ٨ ج ١٩ ص ٦٠.
 - (٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٦ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٢.

-
- (١) سندھا کما فی التھذیب ہکذا: الصفار، عن الحسن بن موسی الخشاب، عن غیاث بن کلوب عن إسحاق بن عمار.
- (٢) الوسائل باب ٣٣ حدیث ١٧ من أبواب القصاص فی النفس ج ١٩ ص ٦٢.
- (٣) سندھا کما فی التھذیب ہکذا: محمد بن علی بن محبوب، عن معاویة بن حکیم، عن موسی بن بکر، عن أبي مریم، وعن محمد بن أحمد بن یحیی ومعاویة عن علی بن الحسن بن رباط، عن أبي مریم الأنصاري.
- (٤) قد سمعت الطریقین مما نقلناه من التھذیب.

ولا غرم على رأي.

(١) يعني العلامة.

ويقتل العبد بمثله وبالحر كله أو بعضه وبالأمة، والأمة بمثلها
وبالعبد، ويقتل المدير وأم الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي، بالعبد
- وبالعكس -

(١) المائة: ٤٥ .

(٢) البقرة: ١٧٨ .

-
- (١) راجع الوسائل الباب ٦ و ٨ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٢ و ١٥٤.
- (٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٧ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦١.
- (٣) المائدة: ٤٥.
- (٤) البقرة: ١٧٨.
- (٥) البقرة: ١٧٩.

ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية
وبالأزيد وبالحر.

-
- (١) أي من القتل، كذا في هامش: بعض النسخ المخطوط.
(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ قطعة منها ج ١٩ ص ٧٨.

ولو اشترى المكاتب أباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير أبيه من
عبيده فلا قصاص،
ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل: ويتصدق
بقيمته.

-
- (١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ قطعة منها ج ١٩ ص ٧٨.
(٢) عطف على قوله ما في صحيحة محمد بن مسلم يعني ويدل عليه ما في هذه الرواية قوله عليه السلام
في آخر الرواية: - في مكاتب عتق بعضه - وليس لهم أن يبعوه.
(٣) راجع الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٧.

-
- (١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ٦٨ والباب ٣٨ من تلك الأبواب الرواية ٢ ص ٦٨.
- (٢) وسندها - كما في التهذيب - هكذا: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن الشمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك.
- (٣) وسندها - كما في الكافي - هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك.
- (٤) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ و ١٠ ج ١٩ ص ٦٩.
- (٥) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٦٩.

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٦٩.
(٢) قد تقدم ذكرها قريبا.

ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها.

-
- (١) يعني رواية مسمع بن عبد الملك المتقدمة.
(٢) راجع الوسائل الباب ٦ من أبواب ديات النفس الرواية ٢ و ٣ وفي الرواية الثانية، ابن رثاب عن الحلبي ج ١٩ ص ٥٢.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ديات النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ١٥٢ والباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ و ٣ و ٥ ص ٧١.

ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا تتجاوز بقيمة الأمة
(المملوكة - خ ل) دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم تتجاوز بالذكر دية
الذمي وبالأنتى دية الذمية.

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ ج ١٩ ص ٦٩ ولكنه في قتل الرجل
عبده لا عبد غيره.

(٢) راجع الوسائل الباب ٧ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٣.

(٣) لعله مستفاد من الروايات الواردة في الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس والباب ٦ من أبواب
ديات النفس.

ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه، وفي الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالأقل من الدية والقيمة أو بالأرث، على الخلاف.

(١) يعني ونقل الوجهين أيضا.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: " إلا أن تكون تجارة عن تراض... الآية " النساء: ٢٩.

(٣) فاطر: ١٨.

(٤) راجع الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٤.

-
- (١) (١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ١٥٥ .
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٥٥ .
(٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٤ و ٥ ج ١٩ ص ٧٤ .
(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٧٣ .

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ هكذا في الوسائل والتهذيب وبعض نسخ الكافي وفي بعض نسخ الكافي: وإن شاءوا استرقوه ويكون عبدا لهم وهو الصواب.

(٢) راجع الوسائل الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٦ ج ١٩ ص ٧٤.

ولو جرح حرا اقتص في العمد وإن طلب الدية (طلبت - خ ل)
فكه مولاه بالأرث أو دفعه للاسترقاق، ولا يقتل وإن أحاطت الجناية
بقيمته، ولو زادت قيمته فالزائد للمولى.

ولو قتل (قتله - خ ل) مثله فلمولى المقتول قتله ولو (فإن - خ ل) طلب الدية استعبده إن ساواه في القيمة أو قصر وإلا استرق بقدرة قيمة المقتول،

وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته أو دفعه ليسترق (للرق - خ ل) ولو فضل منه شيء فله، ولا يضمن الاعواز. ثم أن الظاهر من هذا الكلام أن ليس له فكه بأقل الأمرين فاختر ذلك المذهب.

قال في شرح الشرائع: وهو مذهب الخلاف محتجا بالاجماع وفي المبسوط أنه الأظهر في الروايات، وقال المحقق: إنه مروى، وهو ظاهر النهاية وابن إدريس وكثير من الأصحاب.

والظاهر مما تقدم التردد فيه أو اختيار الأقل في الخطأ، ويعد تعيين الأرش هنا.

فتأمل لما مر، وما رأيت في الروايات ما يكون صريحا في ذلك، نعم رأيت أن دية العبد قيمته وذلك غير صريح في ذلك بل مر فيها ما يدل على الأقل، مثل ما يجني الجاني أكثر من نفسه.

قوله: "ولو قتل مثله الخ". أي إذا قتل عبد عبدا آخر (مثلا - خ) موجبا للقوق فلمولى المقتول قتله، وهو ظاهر، وقد مر.

ولو رضي بالدية وطلبها، له استرقاقه كله إن ساواه في القيمة أو أنقص منه، وليس له غير ذلك، وإن كان (كانت - خ) قيمة الجاني زائدة يسترق منه ما يساوي قيمة المقتول، ويكون الباقي لمولاه فيشتركان فيه بالنسبة، وقد مر أنه له القتل والاسترقاق.

وإن رضي بالدية فلمولاه دفعه أو فكه بالأقل أو الأرش في الجرح فتذكر. وإن قتل مثله خطأ يتخير مولى القاتل بين تسليمه ليسترق ما يساوي قيمة

ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره، ويطل لو سلمه ليسترق
(للق - خ ل) في الخطأ أو استرقه الولي في العمد.

(١) عطف على قوله قدس سره: بين تسليمه.

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٧٥.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ١٥٥.

-
- (١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٥٥ .
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ١٥٦ .
(٣) سندها - كما في الكافي - هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن جميل وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا .
(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ١٥٦ .

ويستسعى من اعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية
ويسترق نصيب الرقية فتبطل كتابته أو يفديه مولاه أو يباع وفي الخطأ
يفدي الإمام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة بنصيبيها من
الجنانية أو تسليم الحصاة.

-
- (١) يعني رواية محمد بن حمران وجميل جميعا.
(٢) سندها - كما في الكافي - هكذا: علي بن إبراهيم.
(٣) تقدم ذكر سندها آنفا.
(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٧٥.

-
- (١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب العاقلة الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٠٨.
- (٢) سندها - كما في الكافي - هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان.
- (٣) هكذا في جميع النسخ، ولعله سقطت منها كلمة من الدية قبل قوله: " بقدر ما أعتق " كما دلت عليها الرواية أيضا.

-
- (١) هكذا في الوسائل والكافي والفقيه والتهذيب، ولكنه سقط من النسخ التي بأيدينا قوله عليه السلام: وأرى أن يكون إلى قوله: لأولياء المقتول.
- (٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٧٨.
- (٣) هكذا في جميع النسخ من قوله: (وأرى) إلى قوله: خلاف القواعد، ولكنها غير واضحة المراد فتأمل في هذا الكلام لعلك تفهم ما أراده قدس سره.

-
- (١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب ديات النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٥٧.
- (٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب ديات النفس الرواية ٢ ص ١٥٧.
- (٣) قوله: لأن الوجه... الخ مقول قوله: قال في الاستبصار.
- (٤) انتهى كلام الاستبصار.
- (٥) سند الرواية - علي ما في التهذيب - هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي،
عن
العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.
- (٦) طريق الشيخ - كما في مشيخة التهذيب ج ١٠ ص ٨٦ - هكذا: وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد
أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي
النيسابوري
البوفكي عن علي بن جعفر.

ولو قتل العبد مولاه عمدا فلولي القصاص
ولو قتل عبده
فللمولى القصاص وإن كانت قيمة الجاني أكثر أما لو كان العبد لغيره لم
يكن له القتل إلا بعد رد الفاضل وكذا الأمة لو قتلها عبد.

(١) تقدم آنفا.

ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى أقل الأمرين
من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يد من قيمته الدية ثم
يقطع الآخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد
النصف.

(١) أي الورثة.

(٧٣)

ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر
وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة.
فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الأول نصف الدية
وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية.

ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق
القصاص في الثانية أو نصف القيمة (الدية - خ ل) إن رضي الجاني.
ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى.

(١) هكذا في النسخ، والصواب شخصا واحدا.

ولو اقتص في الرجل أخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية
وفاضل دية اليد للولي إن زادت.

(٧٦)

المقصد الثاني
في جناية الطرف
فإن تعمد الجاني فالقصاص وإلا الدية، ويتحقق العمد كما في
القتل والشروط هناك
ويقتصر للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم
تتجاوز ثلث الدية فتتصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ
الثلث فتتصف المرأة.

(١) المائة: ٤٥ .

(٢) المائة: ٤٥ .

(٣) المائة: ٤٥ .

(٤) البقرة: ١٩٤ .

-
- (١) لا يخفى أن الشروط المذكورة ستة لا خمسة.
- (٢) راجع الوسائل الأبواب الواردة في ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.

ويشترط أمور ثلاثة:

-
- (١) الوسائل الباب ١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٢٢.
 - (٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثالث.
 - (٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٦٨.

الأول: تساويهما في السلامة
فلا يقطع الصحيح بالأشل وإن بذله الجاني ويقطع الأشل
بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٥٣.

ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم أرش ولا يجوز العكس
فتثبت الديثة.

وحدقة العمياء ولسان الأخرس وذكر العين كالأشل وذكر
الخصي والشيخ والصبي والأغلف وأنف فاقد الشم وأذن الأصم
والمتقوبة وسن الصبي إذا لم تعد بعد السنة (سنة - خ ل) والمجدوم إذا لم
يسقط منه شئ يساوي المقابل.

-
- (١) في باب دية عبد الأعور (منه) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.
(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٥٦.
(٣) في باب دية الأعضاء في التهذيب (منه) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.
(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٢ ج ١٩ ص ٢٥٩.
(٥) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٥٩.

ولو قلع الأعور حدقة (حلقة - خ ل) عين صحيح قلعت عينه
وإن عمى وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت قولان.

(١) المائة: ٤٥.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) البقرة: ١٧٨.

-
- (١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٣٤.
- (٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ بالسند الثاني.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٣٦ هكذا في النسخ وفي التهذيب أيضا، وفي الكافي ويعفى بدل ويعفو.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٣٥.

-
- (١) وفي النسخ، يساوي عينه والصواب ما أثبتناه.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٢٢.
(٤) المائدة: ٤٥.

-
- (١) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف للرواية ١ ج ١٩ ص ١٣٤.
- (٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٢ ص ١٣٥.
- (٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢٥٢.
- (٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ص ٢٥٢.

-
- (١) تقدم ذكرها آنفا.
- (٢) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ بالسند الأول والثاني.
- (٣) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ بالسند الأول والثاني.
- (٤) المائة: ٤٥.
- (٥) المائة: ٤٥.
- (٦) البقرة: ١٧٨.
- (٧) البقرة: ٢٧٥.
- (٨) المائة: ٤٥.
- (٩) الوسائل الباب ١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٥ ج ١٩ ص ١٢٣.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٥ ج ١٩ ص ١٢٣.

(٢) انتهى كلام التهذيب.

(٣) طريق الشيخ - كما في مشيخة التهذيب - هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان، والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم، عن أحمد

بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن الوليد، وأخبرني به أيضا أبو الحسين بن أبي جيد القمي،

عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، ورواه أيضا محمد بن

الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وما ذكرته عن الحسين

بن سعيد (عن الحسن - خ ل) عن زرعة، عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد

رويته بهذه الأسانيد، عن الحسين بن سعيد عنهم انتهى ج ١٠ من التهذيب ص ٦٣ من المشيخة طبع النجف.

(٤) المائدة: ٤٥.

ولو كانت أذن المجني عليه مخرومة اقتص إلى حد الخرم وأخذ
أرشف الباقي.

-
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " المائدة: ٤٧ .
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "، المائدة: ٤٤ .
(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب مساوية.

ولو عادت سن المنعر ناقصة أو متغيرة فالحكومة ولو عادت
كهيتها فالوجه الأرش.

(١) المائة: ٤٥ .

(٢) المائة: ٤٥ .

(٣) المائة: ٤٥ .

(١) إشارة إلى الحديث المعروف: لا يهدم دم امرئ مسلم.

ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل
اليأس فالأرش.

(١) المائة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) في بعض النسخ أو عود بدلها ولعل الصواب ما أثبتناه.

-
- (١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٤ ج ١٩ ص ٢٢٥ .
(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٢ ج ١٩ ص ٢٥٨ .

-
- (١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ص ٢٥٨ .
(٢) هكذا في جميع النسخ، فتدبر لعلك تفهم المراد .
(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ص ٢٥٨ .
(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات المنافع الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٧٧ .

-
- (١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢٦١.
(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب ديات المنافع الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٨٦.
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات المنافع الرواية ٥ ج ١٩ ص ٢٨٣.
(٤) أي الأرش أو البعير (منه رحمه الله) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

(١) فإنه رواه عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام إلى آخر ما تقدم (منه رحمه الله) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة رواها في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٥٨.
(٢) راجع الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ و ٢ و ٣ ج ١٩ ص ٢٥٨.

ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص إزالتها بخلاف الأذن.

(١) هكذا في النسخ، والصواب، استحق.

ولو قطع ناقص الإصبع يد كامل اقتص، قال الشيخ ويأخذ
دية الإصبع واشترط في موضع آخر أخذه لديتها.
ولو قطع إصبعاً فسرت إلى الكف فله (فعليه - خ ل) القصاص
في الكف، وليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الباقي.

ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع وأخذ حكومة
الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير.
ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا أو مقلوعا اقتص في الإصبع
لكمال ديتها من غير ظفر.

(١) الكوع - بالضم - طرف الزند الذي يلي الابهام والجمع أكواع كقفل وأقفال.
(٢) أي المجني عليه.

ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة
والمنقلة.
ولو أذهب ضوء العين سملت عينه.

(١) المائة: ٤٥.

وفي شعر الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص فإن نبت
فالأرش خاصة.

-
- (١) الوسائل الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٢٩ .
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ قطعة من الرواية ج ١٩ ص ٢١٣ .

-
- (١) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١٢ ج ١٩ ص ٢١٧.
- (٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢١٣.
- (٣) انتهى كلام شارح الشرائع.

-
- (١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢١٨ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٦٠ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٢ ج ١٩ ص ٢٦١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢٦١ .
 - (٥) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ٢ بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٦١ .

ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الأخرى فالدية.

-
- (١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٥٥ وفيه كملا بدل كاملا.
- (٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احياء الموات الرواية ٣ والمذكور فيها قصة سمرة بن جندب وليس فيها كلمة الاسلام بعد قوله صلى الله عليه وآله ولا ضرار راجع ج ١٧ ص ٣٤٢ وراجع أيضا الوسائل الباب ٥ من أبواب الشفعة الرواية ١ ج ١٧ ص ٣١٩ وراجع عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٣ و ج ٢ ص ٧٢ و ج ٣ ص ٢١٠ وأيضا ج ١ ص ٢٢٠ وفيه كلمة (الاسلام) كما في الشرح.

وفي الشفرين القصاص فإن قطعهما ذكر فالدية.
ولو قطع الذكر فرجي الخنثى فإن ظهر رجلا فالقصاص في
المذاكير وفي الشفرين حكومة (الحكومة - خ ل).
وإن بان أنثى فالدية في الشفرين والأرش في المذاكير، ويظهر
من ذلك حكم الأنثى لو قطعت.
وكأنه (لأنه - خ) كالجرح الذي يكون في قصاصه تغير (التغير - خ) مثل
الجائفة، ولعدم جواز التعدي والتجاوز عما عين له، وهو ظاهر، فتأمل.
قوله: " وفي الشفرين القصاص الخ ". قيل: هما اللحمان المحيطان
بالفرج كالشفنتين بالفم، ولو قطعتهما امرأة على وجهه يوجب القصاص يقتص منها،
إلا أن يرضيا على غير ذلك، كما لو قطعها رجل، أو قطعتهما امرأة على وجهه لا يوجب
القصاص، وكذا لو قطعت امرأة ذكر رجل.
ولو قطع ذكر فرجي الخنثى فينبغي أن يصبر ويمتحن حتى يتحقق كونه
رجلا أو امرأة، فإن ظهر كونه رجلا فاللازم هو القصاص مع وجود موجب، والدية
مع الرضا، أو موجبها في المذاكير، أي ذكر الرجال، قيل: المذاكير جمع من غير مفرد
كالأبايل.
والأرش في الشفرتين اللتين للنساء، لأنه رجل، والشفران في الرجال لحم
زائد ليسا بالشفرتين الحقيقيين، فإنهما للنساء حقيقة وموجب للقصاص في النساء، أو
الدية.
ولو ظهر أنها أنثى يكون الأمر بالعكس ففي الشفرين القصاص أو الدية وفي
المذاكير الأرش.
وقد ظهر مما ذكرناه أنه لو قطعت امرأة فرجي الخنثى، فإن ظهر ذكرا
اقتص، أو أخذ الدية منها في الشفرين، والحكومة في المذاكير، وإن ظهر أنثى عكس

ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية أعطى
أقلهما (أقلها - خ ل) وكذا الحكومة.
ولو طلب دية أحدهما وتأخير قصاص الآخر (وتأخير القصاص
لآخر - خ ل) لم يكن له.
ولو كان القاطع خشي اقتص مع ظهور الاتفاق وإلا الدية في

الأصلي والحكومة في الزائد.
الثاني: الاتفاق في المحل
فتنقطع اليمنى يمثلها لا باليسرى، والسبابة يمثلها لا بالوسطى،
ولا زائدة يمثلها مع تفاوت المحل.
ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فإن فقدت فالرجل ولو قطع
أيدي جماعة على التعاقب قطعت أربعة بالأول فالأول وللباقي الدية.

(١) البقرة: ١٨٧.

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٣١.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المائدة: ٤٥.

ولو بذل يسراها فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص
ويؤخر حتى يندمل ويدفع إليه دية اليسرى إلا أن يبذل مع سماعه
الأمر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى.

(١) هكذا في النسخ، ولعل الصواب الجروح.
(٢) المائة: ٤٥.

ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والأقرب الدية وكل
موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية، وإلا فلا (وما
لا فلا - خ ل).

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب بمجرد إذنه الخ.
(٢) هكذا في النسخ، فتأمل.

ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص.

ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو أنكر دعوى بذلها مع العلم
لا بدلا.
ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق.

ولو سبق المجنون فاقتص من غير بدل لم يسقط قصاصه ودية
فعله على عاقلته.
ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس
بخيطة ويشق بقدره دفعة أو دفعات إن شق على الجاني.

ولو كان رأس الشاج أصغر استوعبناه وأخذ أرش الزائد بنسبة
المتخلف إلى أصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر
على قدر المساحة.

(١) المائة: ٤٥ .

(٢) المائة: ٤٥ .

(٣) المائة: ٤٥ .

ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرر ولا ضاحك
بشنية ولا أصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا الأصابع.

(١) المائة: ٤٥ .

(٢) المائة: ٤٥ .

الثالث: التساوي في العدد
فلو قطع يدا زائدة إصبعاً ويده كذلك اقتص منه.
ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في
الكف.
وإن كانت في سمت الأصابع قطع (قطعت - خ ل الأصابع
وأخذ حكومة الكف.

ولو اتصلت بالبعض قطعت الأربعة وأخذ دية الإصبع وحكومة الكف.

ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة.
ولو كانت إحدى الخمس زائدة للجاني قطعت، فإن الناقص يؤخذ بالكامل إلا أن يختلف المحل فتأخذ دية الزائدة ويقتص في أربع وكذا لو كانت للمجني عليه.

ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل.
ولو كان لقاطع اليد ست أصول قطع خمس أصابعه ودفن
حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص.

ولو كان لإصبع أربع أنامل متساوية فقطع صاحبها أنملة معتدل
قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثالث؟ اشكال.

-
- (١) متعلق بقوله قدس سره: لكن هل يطالب بالتفاوت الخ.
(٢) راجع الوسائل الباب ١٢ من أبواب احياء الموات الرواية ٣ و ٤ ص ٣٤١ والباب ٥ من أبواب
الشفعة الرواية ١ ص ٣١٩.
(٣) البقرة: ١٨٧.

ولو كان لأنملته طرفان ثبت القصاص مع التساوي وإلا
اقتص وأخذ أرش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجنى دية
أنملته.

ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا.
ولو قطع عليا ووسطى من شخصين آخر ذو الوسطى إلى أن
يقتص ذو العليا فإن عفا فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو
سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني
الدية.

ولو ادعى الجاني نقصان إصبع قدم قول مدعي السلامة - سواء
ادعى زوالها طارئاً أو نفي السلامة أصلاً - على اشكال.

ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين
مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال.

(١) كذا في النسخ، فتأمل في هذه الجملة لعلك تفهم المراد منها ولعلها معطوفة على قوله: (شرعا) أي
يجب ستره مروءة.

فإن اختلفا في المدة قدم قول الجاني.
ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة
امكان الاندمال، وإلا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على
اشكال.

ولو ادعى الولي حياة المقطوع بنصفين في الكساء أو الموت
بالسرابة وادعى الجاني موته أو موت المجروح بشرب السم، تعارض أصل
السلامة وعدم الشرب مع أصل البراءة وعدم الموت بالسرابة فيرجح
الجاني.

ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتص للأول ثم للثاني (١) ويرجع
بديه إصبغه (إصبع - خ ل) عليه للمتأخر من ذي الإصبع واليد.

(١) في بعض النسخ: اقتص الأول ثم الثاني.

ولو قطع عدة أعضاء خطأ فعليه ديتهها، وإن كان أضعاف الدية إن اندملت وإلا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال؟ الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي أخذ دية المندمل ودية النفس. يد آخر مع أصابعه، اقتص للأول لتقدم سببه ثم للثاني، وأخذ دية الإصبع التي قطع للأول من الجاني للمتأخر الذي قطع يده مع إصبعه واقتص له وبقي إصبعه بلا عوض لقطعه بالأول، وهو المراد بقوله: (للمتأخر من ذي الإصبع واليد)، فتأمل. ولو انعكس، قطعت يده مع الأصابع لذي اليد وأخذ منه دية الإصبع لذي الإصبع، لما مر.

قوله: " ولو قطع عدة أعضاء الخ ". لو قطع شخص أعضاء كثيرة من شخص خطأ، فلا شك أن عليه دية كل واحد واحد، وإن كانت الديات أضعاف دية نفسه، لحصول الموجب وعدم المسقط، إن اندملت وطابت الجراحات ولم تؤثر (يؤثر - خ) ولم يهلك النفس.

وإلا - أي وإن لم يندمل بل أثرت وسرت في النفس وأهلكتها - فليس عليه إلا دية نفس كاملة، لدخول الأطراف والجراحات في النفس، على ما تقرر عندهم.

كأنه للاجماع والنص.

ولو طاب بعض الجراحات وبقي البعض وسرت في النفس حتى أهلكتها لزمه دية المندمل والذي طاب من الجروح، ودية النفس لاهلاكها بالسراية، وذلك واضح.

وهل للمجني عليه مطالبة الجاني بدية الجراحات قبل الاندمال واحتمال السراية في النفس وصيرورة الديات الكثيرة اللازمة دية النفس الواحدة ولكن إن ظهر الحال على خلاف ما أخذه منه والزيادة - بأن أخذ أضعاف الديات ومات بالجميع من غير اندمال شيء - يرد بالجميع إلا دية واحدة.

-
- (١) أي قول الشارح.
(٢) يعني فلا يكون الأقرب قول المبسوط.
(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب ممنوعة.

ويؤخر القصاص في شدة الحر (من الحر - خ ل) (من شدة
الحر - خ ل) والبرد إلى اعتدال النهار.
ولا قصاص بغير الحديد.

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٨٩ ح ٢٦٦٧ و ٢٦٦٨ وفيه " لا قود إلا بالسيف " .

-
- (١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ٩٥ - ٩٦.
- (٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٩٥.

ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة.
ولو قطع بعض الأنف نسبناه إلى الأصل وأخذ من الجاني

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٤٣.

(٣) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٨٩ ح ٢٦٦٥ مع اختلاف.

(٤) يعني ويحتمل استثناء القتل بالكال، والكال بالتحديد من كل السيف والرمح أي ثقل.

بتلك النسبة لا بقدر المساحة.
وكل عضو يقاد فمع عدمه الدية كان يقطع إصبعين وله واحدة.
ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله.

ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد
الفاضل وله قطع أحدهما فيرد (ويرد - خ ل) الآخر عليه قدر جنايته.

وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزء أو
وضعا اليد متوسطة (مبسوطة - خ ل) بين آلتيهما واعتمدا فلا شركة، وعلى
كل واحد قصاص جناية لا قطع يده.
ويقسم قيمة العبد على أعضائه كالحر فما فيه واحد فيه القيمة،
وفي الاثنين القيمة، وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر أصل للعبد في
المقدر وبالعكس في غيره.

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (بها) كما لا يخفى.

ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى (الولي - خ ل) بين دفعه
وأخذ قيمته وبين ابقائه بغير شئ ولو قطع يده ثم أخرج رجله فعلى كل
واحد النصف والعبد للمولى.

مثل اليدين والرجلين.

وكل ما ليس فيه مقدر شرعا بل يكون فيه الأرش مثل الجراحات فيقوم
المملوك تارة سليما وتارة مجروحا، فأرش الجرح هو التفاوت ما بينهما.
وكذا يفرض الحر مملوكا ويقوم مرتين والتفاوت ما بينهما هو الأرش
والحكومة.

فالحر أصل للمملوك فيما له مقدر يعني يعلم بالقياس عليه وبالنسبة إليه،
والمملوك أصل له فيما ليس له مقدر كذلك.

ولا بد أن لا يتجاوز قيمة المملوك دية الحر، فإن تعدى يرجع إليها.

قوله: " ولو جنى الحر الخ ". إذا جنى حر على مملوك جناية أرشها تمام
قيمته مثل أن قطع أنفه أو قطع يديه، فالذي يلزم الجاني تمام قيمته على ما تقرر،
فمولاه مخير بين أخذ قيمة الدية عليه بالجناية ودفع المملوك إليه، وبين أن لا يؤخذ
(يأخذ - ظ) شيئا ولا يدفع المملوك، بل يبقى على حاله لئلا يلزم الجمع بين العوض
نعم قد يبقى المملوك له ويجتمع عنده القيمة ونفسه إذا جنى عليه
أشخاص، مثل أن قطع شخص يده والآخر يده الأخرى أو رجله، فيأخذ من كل
واحد نصف القيمة مع بقاء المملوك عنده.

ولا بد أن لا يتجاوز بقيمته عن دية الحر، لما مر.

هذا حق، ولا اشكال فيه.

ولكن في الأول اشكال، فإن ما تقرر لأعضاء العبد من الشارع لمولاه معه
كالحر.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢٩٨.
(٢) سندها - كما في التهذيب - هكذا: على عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي
مريم.

تتمة في العفو
ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل
الاستحقاق، ومن وليه مع الغبطة - إما بعوض أو مجاناً - ومن الوارث.

(١) أما الكتاب فقولته تعالى: " وأن تعفوا أقرب للتقوى "، البقرة: ٢٣٧ وقوله تعالى: " والعافين عن
الناس " آل عمران: ١٣٤ وغيرهما من الآيات وأما السنة فراجع الوسائل الباب ١١٢ من أبواب أحكام
العشرة

ج ٨ ص ٥١٨.
(٢) الواو في قوله قدس سره حالية أي لا معنى لاسقاطه شيئاً ويكون شئ.

فإن استحق الطرف والنفس فعفا عن أحدهما لم يسقط
الآخر.

ولو عفا مقطوع الإصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية
فلو (ولو - خ ل) سرت إلى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الإصبع
ولو سرت إلى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الإصبع.

(١) لأنه قد عفا عنه - منه رحمه الله - هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

(١) المائدة: ٤٥ .

(٢) راجع الخلاف مسألة ٨٦ من كتاب الجنایات ج ٣ ص ١١٤ طبعة شركة دار المعارف الاسلامية.
(٣) راجع المبسوط كتاب الجراح فصل في عفو المحنني عليه بموت ج ٧ ص ١٠٩ من طبع المكتبة الجعفرية.

(٤) أما الكتاب فهو مثل قوله تعالى: " والعافين عن الناس " - آل عمران: ١٣٤ وأما السنة فراجع الوسائل الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة.

ولو قال: عفوت عنها وعن سرايتها، قال الشيخ: صح من
الثالث لأنه كالوصية ولو قيل: لا يصح لأنه ابراء مما لم يجب
(لا يجب - خ ل) كان وجهها.
ولو أبرأ العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح وإن أبرأ سيده
صح، ولو قال: عفوت عن أرش الجناية صح.

(١) الصف: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الرواية ١ ج ١٩ ص ١٩٤.

(١) المائدة: ٤٥ .
(٢) البقرة: ٢٨ والآية الشريفة: وإن تصدقوا خير لكم.

ولو أبرأ القاتل خطأ لم يصح ولو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن
أرش الجناية صح.

(١) أما الكتاب فقولته تعالى: " " وأن تعفوا أقرب للتقوى "، البقرة: ٢٣٧، وأما السنة فراجع الوسائل
الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٥١٨ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى
الله عليه وآله: عليكم بالعفو فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً فتعافوا يعزكم الله، وغيرها من الروايات.
(٢) لأن دية الخطأ على العاقلة فإبراء القاتل عبث، كذا في هامش بعض النسخ المخطوط.

ولو أبرأ العاقلة في العمد أو شبيهه (شبهه - خ ل) لم يبرأ القاتل.
ولو أبرأ القاتل أو قال: عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم
الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه.
ولو عفا بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح
العفو وإن سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الإصابة.

المقصد الثالث

في الدعوى

وفيه بحثان:

الأول

يشترط في دعوى القتل أمور خمسة:

الأول: التكليف في المدعى حالة الدعوى لا الجنائية، فلا تسمع

دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وإن كان

حال الجنائية حملاً.

الثاني: استحقاقه حالة الدعوى، فلا تسمع دعوى الأجنبي وتسمع دعوى المستحق وإن كان أجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد وتثبت لهما الدية.

الثالث: تعلق الدعوى بشخص (دعوى شخص - خ ل) معين أو أشخاص معينين.

فلو قال: قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه اختلفوا.
وكذا في دعوى الغصب والسرقة أما في المعاملات فاشكال،
ينشأ من تقصيره بالنسيان، والأقرب السماع.

-
- (١) عطف على قوله: من أنها دعوى مبهمه الخ.
(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب قواطع الصلاة ج ٤ ص ١٢٨٤.
(٣) راجع عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٠ و ص ٢٨٣ و ج ٢ ص ٧٤ و ج ٣ ص ٢١٠.

(١) في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة (في الكل للمعاملات المنسية).

ولو أقام بينة سمعت وأفادت اللوث لو خص القاتل أحدهما.
ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كأهل البلد لم تسمع.

-
- (١) يعني وينبغي تقديم قيل ومبنى المسألة الخ في كلام الشارح رحمه الله على قوله: واعلم أن فرض المعاملات الخ.
- (٢) يعني أن الفرق في قول الشارح: ويمكن الفرق بأن المبهم الخ.
- (٣) جواب لقوله قدس سره: لو ادعى الخ.

ولو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى
بالصلح.

الرابع: تحرير الدعوى في كونه عمداً أو خطأً أو شبيهاً به وانفراد
القاتل واشتراكه، وفي سماع الدعوى المطلقة نظر، أقربها السماع
ويستفصله الحاكم، وليس تلقينا بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين طرحت
ولم يحكم بالبينة عليها.

(١) يعني في المتن.

الخامس: عدم التناقض، فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو أقر الثاني ثبت حق المدعي.

ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ أو بالعكس لم تبطل دعوى أصل القتل.

ولو قال: ظلمته بأخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد، ولو فسره (فسر - خ ل) بأنه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض، وكذا لو قال: هذا المال حرام، ولو فسره (وفسره - خ ل) بنفي ملك الباذل

فإن لم يعين المالك أقر في يده وإلا دفعه إلى من عينه، ولا يرجع على
القاتل من غير بينة.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (المدعي).

البحث الثاني: فيما تثبت به الدعوى
وفصوله ثلاثة:
الأول: الاقرار
وتكفي المرة على رأي من البالغ العاقل المختار الحر فلو أقر الصبي

(١) متعلق بقوله: ولا يرجع.

أو المعنون أو السكران أو المكره أو العبد لم يثبت،
ولو صدق المولى عبده ثبت
ولو اعترف السفیه أو المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطأ في حق
الغرماء بل في حقه (بل في حق نفسه - خ ل) لو زال (لزوال - خ ل)
حجره.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١ ج ١٩ ص ١٢١.

-
- (١) يعني المصنف.
- (٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٤٢ و ج ٣ ص ٤٤٢ طبع مطبعة سيد الشهداء، قم.
- (٣) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٧ والحديث منقول بالمعنى.
- (٤) لعله مستفاد من باب ٥ من أبواب دعوى القتل من الوسائل ج ١٩ ص ١٠٨.
- (٥) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٦.
- (٦) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٨.

ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق
أحدهما ولا سبيل له على الآخر.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ما يثبت به الدعوى ج ١٩ ص ١٠٦.
(٢) من قوله قدس سره: إن كل واحد مقر الخ.
(٣) يعني فلم يبرحوا.

ولو أقر الثاني بقتله ورجع الأول درئ عنهما القصاص والدية
وأخذت الدية من بيت المال.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٨.
(٢) هكذا في النسخ كلها - ولعل حق العبارة: ولولي الدم الدية الخ.

الفصل الثاني: (في - خ) البينة
وشروطها (شرطها - خ ل) أربعة.
(الأول) العدد: ولا يثبت موجب القصاص إلا بعدلين وإن

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٧ ولم يورده بتمامه ولم نعثر على
قطعه في محل آخر منه فلاحظ وتتبع، والآية الشريفة في المائة: ٣٢.

عفا عن (على - خ) مال ويثبت ما تجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين
وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها.
ولو شهدت بهاشمة مسبوقه بايضاح لم يثبت الهشم في حق
الأرش كما لم يثبت الايضاح.
ولو شهدت أنه رمى زيدا فمرق فأصاب غيره خطأ ثبت الخطأ.

(الثاني) خلوص الشهادة عن الاحتمال: مثل ضربه بالسيف فمات أو فأنهر دمه فمات أو فأجراه فمات في الحال أو لم يزل مريضا حتى مات وإن طالت المدة أو ضربه فأوضحه هذه ولو قالوا (قال - خ ل) أوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجا أو فجرى دمه لم يقبل ولو قال أسال

دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بأنه جرح وأجرى الدم لم يقبل حتى
يشهد بالقتل.
ولو شهد بأنه (أنه - خ ل) قتله بالسحر لم يقبل.

(الثالث) الاتحاد: فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال، ينشأ من التكاذب. ولو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت و (لو - خ) كان لوثا.

ولو شهد أحدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد
ثبت أصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها.

ولو شهد (أحدهما - خ) بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة.

(١٧٠)

ولو قال أحدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت أصل
القتل اشكال.
ولو شهدا بالقتل على واحد والآخران به على غيره فلا قصاص
والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي.

(١) في نسختين مخطوطتين هكذا: ولو قال أحدهما قتل عمدا الخ.
(٢) الإسراء: ٣٣.

-
- (١) فإن ادعوه على أحدهما قتلوه الخ (النكت).
 - (٢) وإن قالوا: لا نعلم فالبينتان الخ (النكت).
 - (٣) فإنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبته إلى الآخر (النكت).
 - (٤) إلى هنا عبارة نكت المحقق.
 - (٥) يعني الشارح.

ولو شهدا عليه بالعمد فأقر آخر أنه القاتل وبرأ الأول احتمال
التخيير في قتل أحدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه

-
- (١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (في النكت).
(٢) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ج ١٩ ص ١٠٨.

فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد (ويرد - خ ل)
الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي أخذ الدية منهما.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٨.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل الخ ج ١٩ ص ١٠٧ .
- (٢) يعني عدم ابطال دم الخ أو المراد أنه لو لم يؤخذ الدية أصلا يلزم ابطال دم امرئ مسلم .
- (٣) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل الخ ج ١٩ ص ١٠٧ .
- (٤) واعلم أنا نقلنا العبارة المحكية في الشرح من النكت نفسه لا من نسخة المجمع أو الشرح .
- (٥) إلى هنا عبارة نكت النهاية للمحقق رحمه الله .

(الرابع) انتفاء التهمة:
فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع فإن
صدق الولي الأولين خاصة حكم بهما وإلا طرح الجميع ولو شهدا على
أجنبي فهما دافعان.

ولو شهد أجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي.

(١٧٧)

ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو أعادها بعده
قبلت
ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب أو بالعكس
فالنظر إلى حال الشهادة.

وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق أحدهم
(واحد - خ ل) في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة (الثلاث - خ ل)
بالتغريق وفي الثلاثة (الثلاث - خ ل) على الاثنيين (اثنين - خ ل) به
قسمة الدية أحماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنيين
(اثنين - خ ل).

الفصل الثالث: (في - خ) القسامة
وأركانها ثلاثة:

(الأول) في المحل:
إنما تثبت (ثبت - خ ل) في موضع اللوث وهو أمانة يغلب معها
على الظن صدق المدعي.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٤.

(١) لم نجد هذه العبارة في الكتب الحديثية للعامة، ثم استفاد ذلك من أخبارهم، وذكر في عوالي
الآلي: البينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة الخ ج ٣ ص ٦٠٢
وهذه
العبارة قد نقلت في كتبنا الإمامية أيضا عن الأئمة عليهم السلام كما يأتي إن شاء الله.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٤ .
- (٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٤ .

-
- (١) والقليب بئر تحفر فينقلب ترابها قبل أن تطوى كذا في المغرب، وعن الأزهري: القليب عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية والجمع قلب كبريد وبرد (مجمع البحرين).
- (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب دعوى القتل الخ ج ١٩ ص ١١٧.
- (٣) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ٢ - ٤ - ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧ - ١١٨ على الترتيب.

(١) لاحظ الوسائل حديث ٥ من باب ٩ وحديث ٥ من باب ١٠ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٥

-
١١٨.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب القتل ج ١٩ ص ١١٩.

(٣) راجع الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢٠ وقوله قدس سره: ورواية
يونس يعني يونس عن عبد الله بن سنان فتوجه.

وإن لم يوجد أثر القتل كالشاهد الواحد أو جماعة الفساق

(١) نشر على ترتيب اللف.

(٢) العبارة في الشرايع هكذا: ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل... الخ.

أو النساء مع ظن ارتفاع المواطاة أو جماعة الصبيان والكفار (أو الكفار - خ ل) إن بلغوا التواتر.
ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم أو في دار قوم أو محلة منفرد عن البلد لا يدخلها غيرهم أو في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث.

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع (المسالك).

وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة أو في قرية كذلك.
ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث
لأقربهما أو لهما مع التساوي.
ولو وجد في زحام أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو جامع عظيم أو

شارع أو في فلاة فالدية على بيت المال.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ ذيل حديث ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٨.
 - (٢) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٠.
 - (٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٩.

وقول المجروح: قتلني فلان ليس لوثا.
ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ما يثبت به الدعوى ج ١٩ ص ١٠٩ وفيه عن عبد الله بن سنان
وعبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٢) راجع الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يثبت به الدعوى ج ١٩ ص ١١٧.

ويرتفع اللوث بالشك كأن يوجد بقرب المقتول مع ذي
السلاح المملخ سبع، ولو قال الشاهد قتل أحد هذين لم يكن لوثا
بخلاف قتله أحد هذين.

(١) قال في الشرائع: ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح
مملخ بالدم من سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك، ولو قال الشاهد قتل أحد هذين كان
لوثا، وقال: قتل أحد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد (انتهى).

أو يدعي الجاني الغيبة عن الدار إذا ادعى الولي القتل على
أحدهم فإذا حلف سقط بيمينه أثر اللوث فإن أقام على الغيبة بينة بعد
الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية.
ولو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأ لم
تسقط القسامة.

والأقرب أن تكذيب أحد الورثة يبطل اللوث بالنسبة إليه، فلو
قال أحدهما قتل أبانا زيد وآخر (والآخر - خ ل) لا أعرفه وقال الآخر

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: هي أن الأصل عدم اللوث إلا في صورة النص (انتهى).
(٢) وهو عدم اللوث بالنسبة، مع المكذب وغيره يعني القاعدة التي تقدمت تقتضي عدم اللوث بالنسبة
إلى الجميع لا المكذب فقط.

قتله عمرو وآخر (الآخر - خ ل) لا أعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث
تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوى
(الثاني) في الكيفية: ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في
العمد والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية من الأعضاء على رأي وإلا
فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا إن
كانوا خمسين وإلا كررت عليه.

(١) هو: كما في الكنى والألقاب للمحدث القمي رحمه الله ج ٣ ص ٦٠، أبو الحسن محمد بن الحسين
الحسن البيهقي النيسابوري الإمامي الشيخ الفقيه الفاضل الماهر الأديب، الأريب البحر الزاخر صاحب
الاصباح
في الفقه وأنوار العقول في جميع أشعار أمير المؤمنين عليه السلام وشرح النهج وغير ذلك، وله أشعار لطيفة
وكان
معاصرا للقطب الراوندي وتلميذا لابن حمزة الطوسي، انتهى موضع الحاجة.

-
- (١) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٤ .
- (٢) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧ وفيه: (فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل، ندفعه إليكم).
- (٣) عطف على قوله قدس سره: (بقضية الأنصار).
- (٤) لاحظ الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٩ .
- (٥) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.
- (٦) يعني في المسألة الأولى وهم المفيد وسالار الخ فلاحظ.

-
- (١) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢٠.
- (٢) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢٠.
- (٣) يأتي تمامه عن قريب إن شاء الله.

-
- (١) الغنة صوت في الخيشوم قالوا: والنون أشد الحروف غنة ومن ذلك الاغن وهو الذي يتكلم من قبل خياشيمه يقال: رجل اغن وامرأة غناء (مجمع البحرين).
- (٢) البجح بالحائين المهملتين غلظ الصوت ومنه البحة بالضم (مجمع البحرين).

ولو كان المدعون جماعة قسطن (بسطن - خ ل) الخمسون عليهم بالسوية.

ولو لم تكن له قسامة وامتنع منها أحلف المنكر خمسين يمينا إن لم يكن له قوم وإلا أحلف كل واحد يمينا.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢٠.

فإن نكل ولم تكن له قسامة ألزم الدعوى.
ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون.

ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين
يميناً له وأحلف الآخر يمينا واحدة فإن قتل رد عليه النصف.
(الركن الثالث) الحالف: وهو كل مستحق قصاص أو دية أو دافع
أحدهما عنه أو قوم أحدهما معه.
ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم

-
- (١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (القتل) بدل العقل أو (القطع) بدله أي مع العلم القطعي كما يأتي.
- (٢) قال في الشرائع: الطرف الثاني فيما به يصير شاهداً، والضابط، العلم لقوله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم "، ولقوله صلى الله عليه وآله - وقد سئل عن الشهادة - : هل ترى الشمس، على مثلها فاشهد أو دع (انتهى).
- (٣) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (أو قتله) بدل قوله: (أو قطعه).

وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده.
ولو ارتد المولى (الولي - خ ل) منع القسامة فإن حلف قيل: صح.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٦.

(١) راجع الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧، والعبارة منقولة بالمعنى.
(٢) عطف على قوله قدس سره: (ما تقدم في الرواية يعني سبب المنع محجورا الخ).

(١) خبر لقوله قدس سره: (فما عن المبسوط الخ).

(٢٠٣)

(١) هكذا في النسخ ذكره مع الباء.
(٢) قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم الخ. الوسائل: باب ١٠ قطعة في
حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧.

ويقسم المكاتب في عبده فإن عجز قبل الحلف والنكول حلف
السيد وإن كان بعد النكول لم يحلف.

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١١٧.

ولو مات الولي حلف وارثه إن لم ينكل الميت.
ولو قتل عبدا فأوصى بقيمته لمستولده ومات، فللورثة أن

(١) القسامة.

يقسموا وإن كانت القيمة للمستولدة، لأن لهم حظا (حقا - خ ل) في تنفيذ الوصية، فإن نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فإن لم يقسموا فلهم يمين المنكر.

(١) هكذا في النسخ كلها فتأمل في المراد منه.

ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة،
ولو غاب أحد الوليين حلف
الحاضر خمسين وأثبت حقه ولم يرتقب، فإن حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين يمينا وكذا لو كان أحدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال ثم أفاق
أكمل.
ولو مات في الأثناء قال الشيخ: يستأنف الوارث لئلا يثبت
حقه بيمين غيره.

ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه.
وإذا استوفى القسامة فأقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه
على رأي.

(١) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٠٧.

ولو التمس الولي حبس المتهم، قيل: يجاب إليه.

(١) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.

(٢) راجع الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يثبت به الدعوى ج ١٩ ص ١٢١.

(١) يعني في الشرح عطف على قوله: (الأول).
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٢١.

تتمة

تجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان.

(١) فروع الكافي كتاب الديات باب ٣ من قتل المؤمن على دينه حديث ٣ ص ٣١٦ طبع أمير بهادري
والوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٨٠.

-
- (١) التهذيب: باب القضايا في الديات والقصاص حديث ٣٠ ج ٢ ص ٤٩١ الطبع القديم وفيه: عن أبي أسامة وهو الصواب كما في الوسائل أيضا.
- (٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ بالسند الثالث من أبواب دعوى القتل ج ١٩ ص ١٩ مع اختلاف بعض الألفاظ وما نقله الشارح موافق لما رواه الشيخ في التهذيب بعين ألفاظه.
- (٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٢ وفيه إسماعيل الجعفي وكلاهما واحد يعني إسماعيل بن جابر الجعفي ج ١ من تنقيح المقال في علم الرجال.
- (٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٧.
- (٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب القصاص في النفس وفيه: (ويتوب الخ).
- (٦) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ - ٨ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٨.

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب القصاص النفس ج ١٩ ص ٦٧.
- (٢) يعني قول المصنف.
- (٣) أورد صدره في الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب الكفارات وذيله في باب ١ حديث ١ منها ج ١٥ ص ٥٧٩ و ٥٥٩.

والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبب في المسلم وإن كان
عبدا صغيرا أو مجنونا.
وفي قتل المولى عبده
ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير
ضرورة عالما، فالقود والكفارة.

(١) النساء قطعة من طرف ذيل آية ٩٢.

(٢) النساء قطعة من صدر آية ٩٢.

ولو ظن كفره فالكفارة.
ولو ظهر أسيرا فالدية والكفارة.
ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة.
وتجب على العامد وإن قتل قودا.
وعلى قاتل نفسه.

(١) فروع الكافي باب وجوه القتل نقلا عن علي بن إبراهيم من كتاب الدييات ج ٢ ص ٣١٦ طبع أمير
بهادري.
(٢) النساء: ٩٢.

ولو تصادمت الحاملتان (الحاملان - خ ل) ضمنت كل واحدة
أربع كفارات إن ولجت الروح الحمل.
ولو لم تلجه (تلج - خ ل) الروح فلا كفارة فيه.
ولا تجب بقتل الكافر مطلقا.

(١) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ١٣ وباب ٥٢ من كتاب الوصايا
ج ١٣ ص ٤٤١.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٩ ومتن الحديث كما في الوسائل هكذا: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلاث.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ و ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٨.
(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسيدي.

(٤) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة.
(٥) الظاهر أن المراد إن قياس المكان (مكة شرفها الله) على الزمان (الشهر الحرام) غير حجة.
(٦) يعني قياس المقام على كفارة الصيد في الحرم التي تتضاعف بالنسبة إلى الصيد غير حجة لاحظ باب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد من كتاب الحج ج ٩ ص ٢٤٣.

(١) قال في الشرائع: ولو قتل في شهر الحرام ألزم دية وثلثا من أي الأجناس كان، تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: نعم، ولا أعرف التغليظ في الأطراف (انتهى). وفي المسالك: ونبه بقوله: (ولا نعرف التغليظ في الأطراف) على خلاف بعض العامة حيث ألحقها بالنفس في ذلك ولا دليل عليه عندنا ولا قائل من أصحابنا (انتهى).

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٦ وصدرها هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا تقام عليه الحد ولا يطعم ولا يستقى ولا

يكلم ولا يبايع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جنابة الخ.
(٢) راجع صدر حديث هشام بن الحكم الذي نقلناه في الهامش السابق وراجع أيضا باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ج ٩ ص ٣٣٦.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ١٥.

كتاب الديات
ومقاصده ستة:
الأول
في الموجب
وهو الاتلاف مباشرة أو تسبيبا.

الأول: المباشرة
وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد، فالطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه إن قصر أو عالج طفلاً أو مجنوناً لم يأذن الولي أو
بالغاً لم يأذن ولو كان حاذقاً.
وإن أذن له البالغ فالإلى التلف ضمن على رأي في ماله وهل
يبرأ بالبراءة قبله؟ فيه قولان.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٥.
- (٢) إلى هنا عبارة النكت لكن في النقل تقديمًا وتأخيرًا فإن العبارة في النكت هكذا: وقد عرفت أن الأكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني غير أن الأصحاب متفقون على أن الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان
- عملهم على ذلك الأصل لا على هذه الرواية.
- (٣) هذا تنمة عبارة الشهيد في الشرح فلا تغفل.
- (٤) يعني الختان قصر بقطعه غير الحشفة.
- (٥) والحشفة أيضا رأس الذكر من فوق الختان إذا قطعت وجبت الدية كاملة (مجمع البحرين).
- (٦) إلى هنا عبارة الشرح.

(١) يعني في الشرح.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٥.
- (٢) والأولى نقل عبارة المحقق بعينها في النكت قال: البراءة التي يأخذها مما لا يؤمن أن يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه، على خلاف الأصل، لكن شرعيته لضرورة الحاجة، فإنه لا غنى عن العلاج، وإذا عرف البيطار أو الطبيب أنه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة إليه فوجب أن يشرع الإبراء دفعا لضرورة الحاجة وقد روى ذلك، السكوني (ثم ذكر الرواية ثم قال): وإنما عدل إلى الولي، لأنه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة، صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا أستبعد الإبراء من المريض فإنه يكون فعلا مأذونا فيه (إلى آخر ما نقله الشارح).
- (٣) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.
- (٤) لكن ظاهره اختيار الضمان قال: في النظر الثاني من كتاب ديات الشرايع، ولو كان الطبيب عارفا وأذن له المريض في العلاج فآل إلى التلف قيل لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن ولأنه فعل سائغ شرعا وقيل: يضمن لمباشرته الاتلاف وهو أشبه (انتهى).
- (٥) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٠.

وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وإن كانت ظمرا للضرورة
وإن كانت للفخر فالدية في مالها.

(١) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ١ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٤ والخبر ليس بمرسل،
والوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من أبواب الكفارات ج ١٥ ص ٥٨٠.

-
- (١) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ٣ من أبواب القصاص ج ١٩ ص ٢٥ .
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٩ ، بالسند الأول .
(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان بالسند الثاني وفيه: عبد الرحمان بن سالم .
(٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان بالسند الثالث .

ويضمن المعنف بزوجه بجماعه قبلا أو دبرا أو بضمه في ماله،
وكذا الزوجة.

-
- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠١.
(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠١.
(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٤ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢١٢.

وحامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره.

- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٢.
- (٢) متعلق بقوله قدس سره: وحمل الشيخ.
- (٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس عن بعض أصحابه.
- (٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٢.
- (٥) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان.

والصائح بالمريض أو المجنون أو الطفل أو العاقل مع غفلته أو
بالمفاجأة (أو المفاجأة - خ ل) بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر
سيفه في الوجه.

ولو فر فألقى نفسه في بئر أو من سقف أو صادفه في هربه سبع
قال الشيخ: لا ضمان، ولو كان أعمى ضمن أو مبصرا ولا يعلم البئر.

(٢٣٦)

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب ما يوجب الضمان ج ١٩ ص ١٨٨.
(٢) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.

أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق فافترسه الأسد
ضمن.
والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم يفرط بأن
يقف في المضيق، على اشكال.

(١) لم نجد في الشرائع ما يناسب هذه المسألة إلا هذه: قال: الخامسة لو اصطدم سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان، فلكل منهما على صاحبه نصف قيمه ما أتلف صاحبه، وكذا لو اصطدم الحمالان فأتلفا أو أتلف أحدهما، ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيها لأن التلف منهما والضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالا أو نفوسا، ولو لم يفرط بأب غلبتهما الرياح فلا ضمان، ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة إذا وقعت عليه أخرى، ويضمن صاحب الواقعة لو فرط (انتهى).

(٢) هكذا في النسخ والصواب (ضمان) من دون الباء.

ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم
فالعائر هدر،
والقائم مضمون عليه لأن القيام من مرافق المشي بخلاف
العود.
ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه
على الآخر ويقع التقاص في الدية.

ولو ركب الصبيان بأنفسهما أو ركبهما الوليان فنصف دية كل
منهما على عاقلة الآخر.

(٢٤١)

ولو أركبهما أجنبي فديتهما عليه.
ولو كانا عبدين تهادرا (تهاترا - خ ل) ولا يضمن المولى.

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٧.
 - (٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٧.
 - (٣) يعني من قول الماتن رحمه الله: (ولو أركبهما أجنبي الخ).

ولو مات أحد المتصادين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا
حاملين فعلى كل واحدة (واحد - خ ل) نصف دية الجنين
(الجنينين - خ ل).
ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي إلا أن يسمع
التحذير، ويتمكن من العدول.

(١) والخطر بالتحريك السبق الذي يتراهن عليه، والخطر المقلاع الذي يرمى به (مجمع البحرين).

ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي، على
اشكال.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٥٠.
(٢) عطف على قوله قدس سره في كون الضمان الخ.

ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها.

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٥.

ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل، قتل، وإلا فالدية
ولو اضطر أو قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو ألقاه الهواء أو
زلق فلا ضمان ولو أوقعه غيره (غيرهما - خ ل) ضمنهما.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٧ وفيه: عبيد بن زرارة وكذا في باب ٢٠ حديث ١ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٠.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٠ وفيه أيضا عبيد بن زرارة.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٠.

ولو قمصت المركوبة بنخس ثلاثة فصرعت الراكبة فالديية على
الناخسة إن ألجأت، وإلا القامصة، وقيل: بينهما، وقيل: عليهما الثلثان.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٧.
(٢) وهو أن يرفع يديه ويعجز رجليه ويضمهما معا ومنه قمصت المركوبة فصرعت الراكبة (مجمع
البحرين).

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٨.

(٢٤٩)

(١) والسند كما التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة.
(٢) هكذا في النسخ، والصواب محمد بن أحمد بن يحيى كما في الوسائل والتهذيب.
(٣) فإن الطريق كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد

بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد

بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرني به أيضا

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرني به

الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن الحمزة العلوي وأبي جعفر

محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى (انتهى).

ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع، فإن عدم فالدية، وإن وجد
مقتولا فالقصاص، ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي
الضمان اشكال.

(١) قال في الشرائع: مسائل الأولى من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن عدم فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولا وادعى قتله على غير وأقام بينة فقد برئ، وإن عدم البينة ففي القود تردد، والأصح أنه لا قود وعليه الدية في ماله، وإن وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن (انتهى).
(٢) تعليل لقوله قدس سره (وإن كان الظاهر الخ).

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ وباب ١٨ حديث ٢ منها ص ٣٧.
(٢) كذا في النسخ كلها ولعل الصواب (على تقدير عدمه).

ولو أنكر الولد أهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن
الدية إلا أن تحضره أو من يشته به ولو استأجرت أخرى وسلمته
ضمنته.

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٣٦ مع اختلاف يسير في بعض
الألفاظ.

وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب، ووطأ المرأة
مكرها، وقتل ولدها الثائر، فلما خرج قتلته، ضمان (ضمن - خ ل)
أولياء اللص دية الولد ودفع أربعة آلاف درهم إلى المرأة من تركته
لمكابرتها (لمكابرته - خ ل) على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه
عليه السلام في امرأة أدخلت، ليلة البناء بها صديقها إلى الحجلة فقتله

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٩.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٩.

زوجها فقتلت الزوج، تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج.
وعن علي عليه السلام في أربعة سكروا فجرح اثنان وقتل
اثنان، أن دية المقتولين على المجروحين ووضع أرش الجراحات منها.

- (١) يعني فقام السارق فقتل الابن.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٥ وزاد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.
(٣) وفيه (أي الحديث) بنى بالثقفية أي نكح زوجة من ثقيف (إلى أن قال) قال في المصباح وغيره: وأصله أن الرجل إذا تزوج بني للعرس خباء جديدة وعمره بما يحتاج إليه ثم كثر حتى كنى به عن الجماع (مجمع البحرين).
(٤) المباضعة، المجامعة (مجمع البحرين).

الثاني: التسبيب

وهو ما لا يحصل التلف إلا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق أو ملك غيره فتلف العابر (فيتلف العاثر - خ ل) فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه أو مباح لم يضمن.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٥.
(٢) هكذا في النسخ فإن كان المراد من ضمان (ألف درهم) ما في رواية عبد الله بن طلحة ففيها أربعة آلاف درهم.
(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ حديث ٥.

وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر أو حفر بئراً في الطريق أو ملك غيره (ضمن - خ) فلو رضي المالك به أو كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان.

ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقيون في مالهم (ماله - خ ل) حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على أحدهم.

ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فإن
وقف أو ضربها أو ساقها ضمن جناية يديها ورجليها
ولو ركبها اثنان
تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب.

(١) يعني ما ذكر المصنف السفينه مع أنه ذكر الصغير بقوله قدس سره ويضمن معلم السباحة في ماله لو
غرق الصغير الخ.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٤ .
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٥ .
(٣) الوسائل أورد صدرها في باب ١٣ حديث ٣ وقطعة منها في باب ١٤ حديث ١ وقطعة أخرى في
باب ١٥ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ص ١٨٤ - ١٨٦ - ١٨٨ .
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٩ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٥ .

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ١٠ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٥.
- (٢) بعج بطنه السكين بعجا إذا شق فهو مبعوج وبعيج (مجمع البحرين).
- (٣) في الوسائل: إنه يضمن ما وطأت يديها ورجلها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الخ.
- (٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٤ وهامش الوسائل المطبوع جديدا نفحت بالحاء المهملة، أي رفعت.
- (٥) أورد صدرها في الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ص ١٨٨ وذيلها في باب ٩ حديث ١ منها ص ١٨١.

ولو ألفت الراكب لم يضمن المالك وإن كان معها إلا أن
ينفرها.

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٨.

ولو أركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة
البالغ وفي المال يتبع.

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٩.

والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب وإلا فلا.
ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو أهمل ولو جهل حالها
أو لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ص ١٩٠ ج ١٩.
 - (٢) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان ص ١٩٠ ج ١٩.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ص ١٨٩ ج ١٩.
 - (٤) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ص ١٨٦ ج ١٩.
 - (٥) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٧.

والهرة كذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٧.

ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن
صاحب الأخرى جنايتها.

(٢٦٦)

-
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩١ .
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩١ .

ولو سقط الإناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به.
ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على أحد فإن بناه مائلا إلى
الطريق أو بناه في غير ملكه أو مال بعد بنائه إلى الطريق أو غير ملكه
وتمكن من الإزالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان.

ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن.

(١) تقدم أنفا ذكر موضعها.

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٩.
- (٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٢.
- (٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني.

ولو أجب نارا في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره إلا مع
الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كأيام الهوء ولو عصفت
(عصف - خ ل) بغتة فلا ضمان ولو أجب في ملك غيره ضمن الأنفس
والأموال ولو قصده (قصد - خ ل) قيد بالنفس مع تعذر الفرار.

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (لا نهارا) بدون الواو.

ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه غيره
ولو ألقى قمامة المنزل المزلقة أو رش الدرب، قال: يضمن، والوجه
تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش.

(١) هكذا في النسخ كلها وحق العبارة هكذا: وجه قول الشيخ... بالضمان في هذه الأمور، أنه سبب
النخ.

ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيما ن كل منهما نصف
السفینتین وما فیهما من مالهما مع التفريط، وكذا الحمالان ولو كانا
مالکین فلکل علی صاحبه نصف قيمة ما أتلفه ولو لم یفرطا بأن غلبهما
الهواء فلا ضمان.

ولا یضمن صاحب الواقعة (الواقعة - خ) لو (إذا - خ ل) وقعت
علیها الأخرى ویضمن صاحب الواقعة (الواقعة - خ) لو فرط.

(١) خبر مبتدأ لقوله قدس سره: الضمان الخ.

ولو أصلح السفينة حال السير أو أبدل لوحا أو أراد رم موضع
فانتهك ضمن في ماله.
ولو وقع في زبية الأسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث
برابع، فعن علي عليه السلام أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية
الثاني وعلي الثاني ثلثا دية الثالث وعلي الثالث دية الرابع.
ويحتمل وجوب دية الثاني على الأول والثالث على الثاني
والرابع على الثالث.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٦.

(٢٧٦)

ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب فعلى الأول
دية ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو
جذب الأول ثانيا إلى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه

(١) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن
شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام الخ.
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١١٦.

فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه
الثالث وبجذب الأول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله
دية كاملة فإن رجحنا المباشر فديته (فالدية - خ ل) على الثاني وإلا عليهما.

ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن، ولو خوف
حاملا فأجهضت ضمن الجنين.

-
- (١) الكافي: باب مواريث القتلى حديث ١ ج ٧ ص ١٣٨.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٨.

ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان.
ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الأول
ويحتمل التساوي.

ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون علقه وقيمة إحداهما
مئتان والأخرى مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب
الخصيسة مائة لأنها أقل الأمرين وله سبعون فيفضل عليه ثلاثون.

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٠.
(٢) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٩.

المقصد الثاني
فيمن تجب عليه
تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ على
العاقلة فهنا مطالب.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٢.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٦.

الأول

جهة العقل أربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والإمامة.
فالعصبة كل من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور
البالغين العقلاء كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم وإن كان

(١) لعل المراد من الكتاب منطوق قوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " الأنعام: ١٦٤،
الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، النجم: ٣٨، ومفهوم قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا... الخ " البقرة:

١٩٤

وظواهر آيات القصاص نفسا وعضوا، والله العالم.

-
- (١) الخلاف للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله كتاب الديات مسألة ٩٨ ج ٢ ص ١٥٧ الطبع الحجري.
(٢) المصدر وفيه بعد قوله: والولد: ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وآله ميراثها لبنيتها
(بنتها، خ ل) والعقل على العصبية، وفي بعضها جعل ميراثها لزوجها وولدها (انتهى).
(٣) الظاهر أنه إلى هنا عبارة الشرح.

غيرهم أولى بالميراث قال الشيخ: ولا يدخل الآباء والأولاد ولا يشركهم
القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالأبوين على
المتقرب بالأب.

(١) جواب عن قول الشيخ رحمه الله في الخلاف بقوله: وهذا نص كما تقدم.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٨.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠١.
- (٢) بقوله عليه السلام: (ففض الدية على أهل الموصل الخ).

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠١.
- (٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٣.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٢.
- (٢) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٦.
- (٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٠.
- (٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٤.

ويعقل المولى من أعلى لا من أسفل ويعقل الضامن لا المضمون

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٥.
(٢) أورد صدره في الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٣٨ وذيله في باب ٨ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٥.
(٣) لعل نظره قدس سره في القصور إلى قوله عليه السلام: (والجراحات فيها القصاص) وأخرى (والجراحات فيها الدمات)، والله العالم.

ويقدم العصبية ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام.
ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل
وإن أوجبت الدية كقتل الأب ولا ما يجنيه على نفسه خطأ ولا اقرارا
ودية جناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ فإن عجز فعلى الإمام وتحمل
العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونهما.

(١) هكذا في أكثر النسخ في بعضها دليله انهاؤها الخ فتأمل في المراد منه.

(٢) لاحظ باب ٤ من أبواب العاقلة من الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٢.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٠.
- (٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٣.
- (٣) يعني توقف المصنف في الحكم حيث اكتفى بنقل القولين بقوله رحمه الله: (وللشيخ قولان فيما دونها) بعيد.

الثاني: في كيفية التوزيع
وتقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل: بحسب
ما يراه الإمام.

وتؤخذ من الأقرب، فإن ضاقت فمن الأبعد أيضا، فإن ضاقت
فمن المعتق، فإن ضاق فمن عصبية المعتق، فإن ضاقت فمن معتق المعتق،
فإن ضاقت فمن عصبية معتق المعتق، فإن فقد (فإن ضاقت - خ ل) فمن
معتق (معتق - خ) المعتق، فإن فقد فمن معتق أب المعتق، فإن فقد فمن
عصبية معتق أب المعتق وهكذا.

(١) يعني قول الشيخ في موضع آخر من المبسوط والخلاف.

ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع فمن الإمام، وقيل: من
القاتل.

(٢٩٤)

ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم
يخص الحاضر.
وتستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين من حين الموت وفي الطرف
من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الأجل على
الحاكم.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.

(٢٩٦)

ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم تسقط عن تركته.
ولو هرب قاتل العمد وشبهه أو مات أخذت من الأقرب إليه
ممن يرث ديته فإن فقد فمن بيت المال.

قال الشيخ: ويستأدى الأرش بعد حول إن لم يزد على الثلث
وإلا أخذ الزائد بعد الحول الثاني.
ولو كان أكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل
واحد ثلث بعد سنة وإن كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس.

(١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب العقلة ج ١٩ ص ٣٠٢.

(١) إلى هنا عبارة الشرح.
(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥١.

الثالث: في الأحكام
فلا (ولا - خ ل) يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة.
ولو قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة، وأجود القولين
منعه من الإرث فيها لا في التركة (١).

(١) في نسخة: وأجود القول منعه من الإرث منها لا من التركة.
(٢) في بعض النسخ المخطوطة هكذا: فإنه يحتاج في القسمة إلى النسبة فما لم يعرف لم تمكن، نعم إن
علم قرب النسب في الجملة.

ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وإن كان
المتلف صبيا أو مجنوناً.
ولو رمى طائراً ذمياً ثم أسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل
عصبته المسلمون، لأنه حال الرمي ذمي، ولا الكفار لتجدد إسلامه
فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائراً مسلماً ثم ارتد ثم أصاب مسلماً لم
يعقل عصبته المسلمون على أشكال ولا الكفار.

والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فإن
مات أحدهم لم يضمن عصبته أكثر من حصته.

(١) إلى هنا عبارة الشرح.
(٢) هكذا في النسخ كلها، ولعل الصواب (المعتقون) بدل (المعتق).

والمتولد بين عتيقين ليعقله مولى الأب، فإن كان الأب رقيقا
عقله مولى الأم، فإن أعتق الأب انجر الولاء، فإن جنى الولد قبل جر
الولاء فأرث الجناية على مولى الأم، والزائد بالسراية بعد الانجرار على
الجانبي، لأنه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الأب، وحصل بعد
الجر فلا يحمله مولى الأم، وهو بين موال فلا يحمله الإمام.

(١) جواب قوله قدس سره: وأما وجه كون الخ قوله قدس سره: (لأنه سراية جناية الخ " والمناسب حينئذ (فألأنه الخ).

المقصد الثالث

في دية النفس

المقتول إما مسلم ومن هو بحكمه أو كافر.

والثاني لا دية له إلا أن يكون يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكرا حرا،

وإن كان عبدا فقيمته ما لم تتجاوز دية مولاه،

وإن كان أنثى فأربعمائة وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تتجاوز

دية الذمية وحكم أطفالهم حكمهم.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٠.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٠.
- (٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦١.
- (٣) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ٩ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٢.
- (٤) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ١٠ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٢.
- (٥) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٣.
- (٦) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٣ وتمام الحديث: قال زرارة فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وهؤلاء من أعطاهم ذمة؟
- (٧) طريقة كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن زرارة.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٣ وتمام الحديث: وقال أيضا أن للمجوس كتابا يقال له: جاماس.
- (٢) متعلق بقوله قدس سره: وحمل الشيخ الخ.
- (٣) يعني حمل الشيخ الأخبار المذكورة على من اعتاد قتل الذمي بالشهادة موثقة سماعة.
- (٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٣.
- (٥) يعني الشيخ رحمه الله.

وفي المسلم عبد الذمي اشكال.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٢.
(٢) هذه الجملة من صحيحة ابن مسكان لا رواية أبي الورد.
(٣) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٣.

وأما المسلم ومن هو بحكمه من الأطفال المولودين على الفطرة أو
الملتحق بإسلام أحد أبويه فإن كان حراً ذكراً وكان القتل عمداً فديته
أحد الستة إما ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف (ألف - خ ل)
درهم أو مائتا حلة هي أربعمئة ثوب من برود اليمن أو مائة من مسان
الإبل أو مائتا بقرة.
وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل
أيها شاء ولا تجري المراض ولا القيمة.

-
- (١) خبر لقوله قدس سره: دليل كون دية المسلم الخ.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٦.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٣ والرواية مقطوعة لا مرسل.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٤.
- (٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٣٧ وفيه: محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا.
- (٣) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٥.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٢.
 - (٢) الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٤.
 - (٣) قوله قدس سره هذه الأخبار مبتدأ وخبره قوله قدس سره: (لم تكن حجة الخ).
 - (٤) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٨.

(١) يعني حمل الشيخ... على عدم اعطاء الإبل الخ.
(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٧.

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت

-
- (١) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٧.
 - (٢) قوله قدس سره: وأما كون دية الأطفال الخ فجواب أما قوله قدس سره: (فما أعرفه الخ).
 - (٣) قال في أوائل كتاب الديات من الشرائع بعد بيان أنواع الحيوانات للدية: وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه لا.

لبون وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل أو أحد الخمسة المذكورة، من
مال الجاني في سنتين.

-
- (١) أورد صدرها في الوسائل باب ٢ حديث ٤ وذيلها باب ١ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٢ - ١٤٧.
- (٢) كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، وفي النسخة المطبوعة بطبع أمير بهادري (عن أبي حمزة) بدل (عن أبي بصير).

-
- (١) هكذا في عدة نسخ الكتاب وفي بعض نسخ التهذيب، وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب والوسائل أربع وثلاثون ثنية كلها خلفه الخ.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٥.
- (٣) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل.
- (٤) مبتدأ وخبره قوله قدس سره محل التأمل.
- (٥) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٤ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٦.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٦.

(٣١٦)

ويرجع في معرفة الحامل إلى العارف، فإن ظهر الغلط وجب
البدل وكذا لو أزلقت قبل التسليم وإن أحضر وإن (لو - خ ل) كان بعده
فلا شيء.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.
(٢) يعني العدالة ظاهرة الاشتراط.

ودية الخطأ المحض أحد الخمسة أو مائة من الإبل عشرون بنت
منخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، من
مال العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين وإن كانت دية طرف.
ولو قتل في الشهر الحرام أو الحرم ألزم دية وثلثا
ولا تغليظ في الأطراف
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٩ لكن متن الرواية هكذا: عن
كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية
وثلث.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٥٠.
- (٢) في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه عن أبان بن عثمان، فقد روته، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن
- عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان.
- (٣) في النسخ: قول زي وصرحناه لثلاثا يشتبه على القارئ، والمراد الشهيد الثاني عليه الرحمة.
- (٤) خبر لقوله قدس سره فقول زين الدين الخ.
- (٥) يعني كون قول الشيخ علي أكثر نظرا من النظر في قول زين الدين (الشهيد الثاني).
- (٦) الظاهر من الظرفية قول الراوي في السؤال: (في الحرم) فإنه يمكن المراد أن الرجل قتل شخصا في الحرم وأن يكون المراد أن الرجل صار مقتولا في الحرم والله العالم.

ويضيق على الملتجئ إلى الحرم إلى أن يخرج فيقتص منه.
ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه.
قال الشيخ: وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام.

(١) الظاهر أنه إلى هنا كلام الشهيد في الشرح.

(١) هذه العبارة موجودة في نسختين مخطوطتين من النسخ وهي مطابقة لما في كتاب النهاية، لكن في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة، ليس فيها من قوله رحمه الله: رجب إلى قوله: (المذكورة) والصحيح هو الأول.

(٢) عبارة المفيد رحمه الله هكذا: ومن جنى ما يستحق عليه عقاباً فلجأ إلى مشهد من مشاهد أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، صنع به كما يصنع بمن يلجأ إلى الحرم مستعصماً من إقامة الحدود عليه، فإن كانت الجناية منه في المشهد أقيم عليه حد الله عز وجل فيه لأنه انتهك حرمة ولم يعرف حقه (انتهى) المقنعة باب القتال

في الحرم وفي أشهر الحرام ص ٧٤٢ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
(٣) يعني اختصه الشيخ وجعله من خليفته: قال المحقق الكركي في بعض إجازاته في حق ابن البراج: الشيخ السعيد خليفة الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي بالبلاد الشامية الخ الكنى والألقاب ج ١

ص ٢١٤ مطبعة صيدا.
(٤) قال في النكت: - بعد نسبة الفتوى إلى الأصحاب في مسألة القتل في الأشهر الحرم وبعد التوقف في حكم القتل في الحرم قائلاً بأني لم أقف على مستند فيه - قال: وأما قوله - يعني المحقق -: وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام فشيء ذكره الشيخان وهو حسن (انتهى).

ودية الأثني نصف ذلك.
وولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمي على رأي ولا دية لغير
الذمي وإن كانوا أهل عهد أو لم تبلغهم الدعوة.

-
- (١) إلى هنا عبارة الشرح.
(٢) أي تقدير عدم الحكم إلى التضييق أو إلى الجميع - كذا في هامش بعض النسخ.
(٣) يعني كذلك فإن الذمي كافر والمفروض أنه قال: إن ولد الزنا كالمسلم.
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٤.

-
- (١) طريقه كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد.
- (٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٤.
- (٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٤.
- (٤) قوله قدس سره: فقول الشارح مبتدأ وخبره قوله قدس سره: محل نظر.
- (٥) إلى هنا عبارة الشرح.

ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد إليها.
ودية جنين الحر المسلم مائة دينار إذا تم ولم تلجج الروح ذكرًا
كان أو أنثى.

-
- (١) رد لقول الشارح حيث نسب الروائتين كليهما إلى الشيخ فقط في التهذيب مع أن رواية جعفر موجودة في الفقيه أيضا.
- (٢) يعني الشهيد الأول في الشرح وقوله قدس سره: (وما توجه الخ) إشارة إلى بيان إن فتوى ابن إدريس مبني على ما اختاره من الحكم بكفر ولد الزنا.
- (٣) يعني أن توقف ابن إدريس أيضا استنادا إلى أنه مقتضى الأدلة، محل اشكال فإن مقتضى الأدلة ليس هو التوقف مقتضاها عدم الدية كما صرح بقوله: (وإلا فلا دية له).

-
- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٩ .
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٨ .

-
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤١ .
- (٢) ذكر هذا السند في الوسائل من غير متن في باب ٢ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٨، لكن متن الحديث منقول من كتاب ظريف: ب ١٩ حديث ١ منها ص ٢٣٧ .
- (٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ونقل صدرها بالمعنى وذيلها من قوله عليه السلام: وأفتى عليه السلام في مني الرجل الخ بعين الألفاظ وأورده في الكافي باب دية الجنين من كتاب الديات ج ٢ ص ٢٣٦ طبع أمير بهادري.

-
- (١) الوسائل باب ٢١ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٩ .
(٢) يعني قول ابن الجنيد القائل بأن دية الجنين غرة .
(٣) راجع سنن أبي داود ج ٤ باب دية الجنين ص ١٩٠ طبع مصر مطبعة مصطفى محمد .
(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ - ٣ - ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٣ .
(٥) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٣ .

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٤.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٢ وفيه عن أبي عبيدة، عن أبي
عبد الله عليه السلام.

ودية جنين (وجنين - خ ل) الذمي عشر دية أبيه والمملوك عشر
قيمة أمه المملوكة، وتعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالتقاء.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٤.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٤.
(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٦.

-
- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٥ .
(٢) اسمه مسمع - منه رحمه الله - كذا في هامش بعض النسخ .
(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٥ .
(٤) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيار .

ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية.
ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى بشرط تيقن
(تعيين - خ ل) الحياة.

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٦.

ولو لم تتم خلقتة قيل: غرة،
والمشهور في النطفة بعد استقرارها
عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون
وفيما بين ذلك بحسابه.

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٩.
(٢) يعني قول الماتن رحمه الله.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٩.
 - (٢) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٨ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٠.
 - (٣) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤١.
 - (٤) أي المصنف بقوله: (وفيما بين ذلك بحسابه) كذا في هامش بعض النسخ.
 - (٥) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٩.
 - (٦) هكذا في النسخ، والظاهر عدم الحاجة إلى قوله: (الخ) لعدم تنمة في الرواية والله العالم.

ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف
الديتين للجنين إن جهل حاله ولو علمت الذكورة أو الأنوثة حكم
بديتها.
ولو ألقته ضمننت وإن كان تسبيبا.

(١) أي الرواية السابقة مثل رواية محمد بن مسلم - كذا في هامش بعض النسخ.
(٢) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١٩ من أبواب ديات الأعضاء من قوله عليه السلام: وإن قتلت امرأة وهي
حبلى الخ ج ١٩ ص ٢٣٧.

ولو أفزعت فالدية على المفزع
ولو أفزع المجمع فعزل فعليه عشرة
دنانير.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٤٢.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٤٣.
(٣) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٧.

ولو أسلمت الذميمة بعد الضرب ثم ألقته لزمه دية جنين مسلم
ولو ضرب الحربية فلا شئ لعدم الضمان حال الضرب.

(١) هكذا في جميع النسخ مطبوعة ومخطوطة ولعل الواو في قوله قدس سره: (والضمان) بمعنى (مع) يعني
إن ضربها ولو مع الضمان غير جائز

ولو كانت أمة فأعتقت فللمولى عشر قيمة أمته يوم الجناية.
ولو اعترف الجاني بحياته ضمن العاقلة جنينا غير حي
والضارب الباقي، ولو أنكر فأقام هو والولي بينتين (بينتين - خ ل) حكم
للولي.

-
- (١) قوله قدس سره: فيضمن الخ جواب لقوله قدس سره: إذا اعترف الخ.
(٢) قوله قدس سره على الجاني متعلق بقوله قدس سره: ويلزم الخ.

ولو ألقته فمات بعد الالتقاء أو بقي ضمنا حتى مات أو كان صحيحا ومثله لا يعيش، قتل الضارب مع العمد ولو كانت حياته مستقرة فقتله آخر عزز الأول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزز الثاني وقتل الأول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية. ولو وطأها ذمي ومسلم واشتبه أقرع وألزم الضارب دية جنين من ألحق به.

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب: (والحاقه) يعني اشتبه الحاقه بأحدهما شرعا.

ولو أَلقت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو أَلقت أربعة يد.
ولو ماتت لزمه ديته ودية الجنين.
ولو أَلقت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين
سواء كان ميتا أو حيا غير مستقر الحياة.
ولو استقرت حياته ضمن دية اليد.
ولو تأخر العارفون بأنها يد حي فنصف الدية وإلا

فنصف المائة.
ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب ودية جراحاته
وأعضائه بنسبة ديته.

(١) وهي حسنة وصحيحة يونس وابن فضال.

وفي قطع رأس الميت مائة دينار
وفي جوارحه وشجاعه بحسب
ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب ديوات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٧.
(٢) الجوح البطيخ الشامي والاهلاك والاستيصال كالأجاجة والاجتياح، ومنه الجائحة للشدة المحتاجة للمال (القاموس).
(٣) والسدر تحير البصر، يقال: سدير البعير بالكسر تحير من شدة الحر فهو سدر، وفي الحديث (فسدر الرجل فمالت مسحاته في يده فأصابته بطن الميت فشقه) من هذا الباب (مجمع البحرين).

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٨.
- (٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٩.
- (٣) في الفقيه: ج ٤ (باب ما يجب على من قطع رأس ميت) ص ١٥٧ طبع مكتبة الصدوق: هكذا: وفي نوادر محمد بن أبي عمير إن الصادق عليه السلام قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي (انتهى).
- (٤) الاستبصار ج ٤ باب دية من قطع رأس الميت حديث ٣ ص ٢٩٧ طبع دار الكتب الإسلامية، النجف.
- (٥) التهذيب ج ١٠ باب دية عين الأعور... حديث ١٢ ص ٢٧٢.
- (٦) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٧.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٨.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٨.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٩.
- (٤) قوله قدس سره: على دية الجنين متعلق بقوله قدس سره: وحمل فيهما.
- (٥) راجع شرح الارشاد للشهيد الأول عند قول المصنف (العلامة) قوله فائدة المشهور.
- (٦) لاحظ الوسائل باب ٢٤ حديث ١ - ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٧.

تتمة
من أتلف مأكول اللحم أو غيره مما تقع عليه التذكية

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٤ ذيل حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٤٨ ولكن عبارة
الشارح قدس سره هنا منقولة بالمعنى.

(الذكاة - خ ل) بالذكاة ضمن الأرش وليس للمالك دفعه وأخذ القيمة على رأي ولو أتلغه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة.

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

ففي كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الغنم كبش أو
عشرون (درهما - خ).

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٧.
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان
عن ابن أبي عمير الخ ولا يخفى أن سند الكافي أقل اشكالاً.

-
- (١) الجريب من الأرض بستين ذراعا في ستين، والذراع قبضات والقبضة بأربع أصابع، وعشر هذا الجريب يسمى قفيزا، وعشر هذا القفيز يسمى عشيرا (مجمع البحرين).
- (٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٧.
- (٣) وطريقه كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.
- (٤) تنقيح المقال ج ١ ص ٣٦ بالطبع الحجري، نقلا عن الكشي: ما هذا لفظه وحفص بن عمرو كان وكيل أبي محمد عليه السلام، وأما أبو جعفر محمد بن حفص بن عمرو فهو ابن العمري وكان وكيل الناحية وكان الأمر يدور عليه (انتهى).
- (٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب ديات النفس و متن الحديث هكذا: محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دية كلب الصيد أربعون درهما ودية كلب الماشية، عشرون درهما، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب، على القاتل أن يعطي، وعلى صاحبه أن يقبل.

-
- (١) يعني رواية أبي بصير هكذا في هامش بعض النسخ.
- (٢) يعني قوله قدس سره: وفي كلب الغنم كبش أو عشرون (درهما - خ).
- (٣) يعني المصنف على تقدير كونه للإشارة إلى المذهبيين.
- (٤) الوسائل باب ١٠٩ حديث ٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٧.
- (٥) إنه إلى هنا عبارة الشرح.
- (٦) سندها كما في الكافي والتهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني.

وفي كلب الحائط عشرون.
وفي كلب الزرع قفيز بر (قفيز من بر - خ ل).
ولا قيمة لغيرها من الكلاب.

(١) في الشرائع (في الجناية على الحيوان): وفي كلب الزرع قفيز من البر (انتهى) ولا يخفى أنه ليس لفظة الطعام.

(٢) يعني رواية أبي بصير المتقدمة راجع الوسائل ج ١٩ ص ١٦٧ حديث ٢.

(١) لعلهم استندوا إلى مرسله ابن فضال المتقدمة وقد نقلناها ذيلاً فلاحظ.
(٢) يعني شارح الشرائع.

وهذه التقديرات للقاتل أما الغاصب فالقيمة وإن زادت.

(١) لعل حق العبارة: تلزمه، كما لا يخفى.

ولو أتلّف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي أطرافه
الأرش
ولو أتلّف الذمي خمرا أو آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان مسلما لمسلم
أو لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند
مستحليه.

ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه
وقيل: يضمن ليلا لا نهارا.

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٩٦.
(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٨.

وعن علي عليه السلام في بعير عقل أحد الأربعة يده فوقع في بئر
فاندق، يضمن (تضمين - خ ل) الثلاثة حصته.

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٧.
(٢) إلى هنا عبارة الشرح.

المقصد الرابع
في دية الأطراف
كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش.

وفي شعر الرأس أو اللحية الدية.

- (١) يعني الأرش.
- (٢) هذا في المساوي.
- (٣) هذا في الزائد.
- (٤) جواب لقوله قدس سره: ولو فرض الخ فلا تغفل.
- (٥) في هامش بعض النسخ هكذا: قال في شرح الشرائع: حسنة سليمان بن خالد وفيه تأمل يعلم من الرجوع إلى الأصول - منه رحمه الله (انتهى).
- (٦) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٦١.

-
- (١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٦١.
- (٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٠.
- (٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء بالسند الأول ج ١٩ ص ٢٦١.
- (٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن (خالد - ئل) حديد عن بعض رجاله.

فإن نبتا (ثبتا - خ ل) فالأرش.
وفي شعر المرأة ديتها فإن نبت فمهر نسائها.

(١) وهي رواية مسمع المتقدمة.

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٥.

(٣) طريقه كما في التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن (محمد بن - ثل)
سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان وفي الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن سليمان

المنقري عن

عبد الله بن سنان.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي أحدهما النصف وفي البعض
بالحساب.

(١) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٨ وأما صدره منقول بالمعنى
فراجع.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن
أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٧.

وفي الأهداب الأرش، ولا شئ مع الأحناف، وقال الشيخ:
الدية ومع الأحناف ديتان (الديتان - خ ل).

(١) قوله قدس سره للتصريح الخ تعليل لقوله قدس سره ولا يحتاج الخ يعني لا حاجة إلى التعليل بكونه ثقة لتصريح الفقيه بأنه عن الإمام عليه السلام.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.

(٣) هدب العين بضم هاء وسكون دال وبضمين ما نبت من الشعر على أشفارها والجمع أهداب (مجمع البحرين).

(٤) الجفن بفتح الجيم وسكون الفاء جفن العين وهو غطاؤها من أعلاها ومن أسفلها وهو مذكر، والجمع الجفون وربما جمع على أحناف (مجمع البحرين).

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة النصف.

-
- (١) المارن ما دون قصبه الأنف، وهو ما لان من قولهم: مرن الشيء يمرن مرونا إذا لان (مجمع البحرين).
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.

وفي الأجناف الدية، وفي كل واحد الربع على رأي وفي البعض
بالحساب
ولا تتداخل مع العين.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ و ص ٢١٧.
(٣) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء منقول بالمعنى.
(٤) والشتر انقلاب في جفن العين الأسفل (مجمع البحرين).

وفي صحيحة الأعرور حلقة أو بأفة من الله الءية ولو اسءءق
أرشفها فالنصف.

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ ءءء ٢ من أبواب ءيات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٧ ءءء ١ من أبواب ءيات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢٧ ءءء ٣ من أبواب ءيات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٢.
 - (٤) الوسائل باب ٢٧ ءءء ٤ من أبواب ءيات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٣.

وفي خسف العوراء الثلث.

-
- (١) أي التقييد كذا في هامش بعض النسخ.
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.
(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.

وفي الأنف الدية وكذا مارنه أو كسر ففسد، ولو جبر على غير
عيب فمائة.
وفي شلله ثلثا ديته.
وفي الروثة - وهي الحاجز - نصف الدية وفي أحد المنخرين
النصف وقيل: الثلث.

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ص ٢١٣ - ٢١٧ على نحو العموم
وأما صحيحة الحلبي فلم نطلع عليها.
(٢) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤.

-
- (١) الوسائل باب ٤ صدر حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء متنا من أبواب ديات الأعضاء ص ٢٢١ بطريق ظريف بن ناصح وأما طريق أبي عمرو المتطبب ففي باب ٢ حديث ٤ ص ٢١٩ منها فلاحظ.
- (٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٧.
- (٣) الوسائل باب ١ حديث ١٣ وباب ٤٣ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٧ و ٢٦٨.
- (٤) أورده - عند ذكر دية الأنف لكن العبارة بعد الإشارة إلى رواية غياث أولا وعبد الرحمان ثانيا - هكذا: وفي الرواية ضعف. وليس فيه لفظة (غياث).

-
- (١) بضم الموحدة فالسكون طائفة من الزيدية (مجمع البحرين).
- (٢) فإن سندها - كما في التهذيب - هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمان العرزمي، عن أبيه عبد الرحمان، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.
- (٣) وسنده - كما في التهذيب - هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس معروف، عن الحسن بن محمد
- بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام.
- (٤) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ - ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ - ٢١٧.

وفي الأذنين الدية وفي كل واحدة النصف.

- (١) وهو القول بالربع.
- (٢) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٤.
- (٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٦.
- (٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
- (٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
- (٦) الوسائل باب ٧ حديث ١ متنا من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٣.

وفي البعض بالحساب، وفي شحمتها ثلث ديتها.
وفي خرمها ثلث ديتها.
وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف، وقيل: الثلث في
العليا، وقيل: أربعمائة وفي السفلى الباقي.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٣.
(٢) والسند هكذا كما في الكافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم عن مسمع.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢١.
(٤) قدمنا ذكر الرواة آنفا.

وفي البعض بالنسبة مساحة (وفي البعض بنسبة مساحته - خ ل)
وحد السفلى ما يتجافى (ما تجافى - خ ل) عن اللثة مع طول الفم والعليا
ما يتجافى (ما تجافى - خ ل) عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم،
وليست حاشية الشدقين منهما.

-
- (١) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ - ٢١٧.
(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.
(٣) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.
(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
(٥) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١٠ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٦.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٢.
- (٢) رد للاستدلال بأن منفعة السفلى أكثر.
- (٣) لأن فيها التصريح بالتساوي فراجع.
- (٤) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة
عن
أبان بن تغلب.

فإن تقلصت فالحكومة، وقيل ديتهها، وفي الاسترخاء الثلثان.

(٣٧٢)

وفي اللسان الدية، وفي الأخرس الثلث.

- (١) الوسائل باب ٣٩ قطعة من حيث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥ وصدرها هكذا سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند فقال: إذا ييس منه الكف فشلت الخ.
- (٢) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار.
- (٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٢.
- (٤) لاحظ الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.
- (٥) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
- (٦) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦ وفيه ذكر الخصي وأنثيه، الدية بدل قوله: والأعمى ثلث الدية.

وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فلو أسقط نصفها فنصف الدية وإن قطع ربعه وبالعكس

-
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٤٧.
(٣) سميت مقطوعة لأن سماعاً مع عدم دركه عليها عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين الخ.

- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٥.
- (٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٣.
- (٣) قوله: (مقطوعاً) إشارة إلى أن الشيخ أسند الرواية إليه مع عدم درك الشيخ رحمه الله قطعاً فيدل على سقوط الوساطة فحينئذ المناسب أن يقول: روى مرسل الخ وكيف كان يظهر من تنقيح المقال إن للشيخ رحمه الله طريقاً إلى النوفلي.
- قال: وقال (يعني الشيخ) في الفهرست: الحسين بن يزيد النوفلي له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله عنه (انتهى) وقال النجاشي: الحسين بن يزيد ابن محمد بن عبد الملك النوفلي (إلى أن قال): له كتاب التقيّة أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي به (انتهى) في تنقيح المقال ج ١ ص ٣٤٩ الطبع الأول.
- ويؤيد عدم القطع ما ذكره في الوسائل بقوله: محمد بن الحسن باسناده عن النوفلي عن السكوني الخ ألا ترى أنه قال باسناده الخ.
- (٤) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٥.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٥.

(٢) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة، لعل الصواب (ن) بدل (ف) وكونه كناية عن الشين للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله فإن فيه ما هذا لفظه: فأما أهل اللغة فإنهم اختلفوا فقال بعضهم: هي حروف المعجم استغنى بذكر ما ذكر منها في أوائل السور عن ذكر بواقيها التي هي تمام الثمانية والعشرين حرفا (انتهى)

موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه التبيان ج ١ ص ٤٨ - طبع المطبعة العلمية في النجف. وذكره الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان (ج ١ ص ١١٣ طبع بيروت) في عداد الأقوال في مقطعات الحروف بقوله: (وثامنها) أن المراد بها حروف المعجم الخ.

(١) فإنه قال في المتن: وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم الخ.

(٣٧٧)

(١) الأولى نقل الرواية بعينها ليتضح الحال: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل ضرب الغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ فقال: يقرأ المعجم، فما أفصح به

طرح من الدية، وما لم يفصح به ألزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد،

والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والداد أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف - ب - ت - ث - زدت له مائة درهم.

وفي التهذيب بعد نقل هذا الحديث هكذا: قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف، يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال: يفرق ذلك على حروف الجمل

ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وإنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها

أجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة، ولو كان

الأمر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال، لأن ذلك لا تبلغ كمال الدية إن

حسبناها على الدراهم، وإن حسبناها على الدنانير بلغت أضعاف الدية وكل ذلك فاسد، فإذا ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار (انتهى كلامه رفع مقامه).

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٥.

وفي الأخرس بالمساحة.
ولو ازداد سرعة أو ثقلا (نقل - خ ل) (تنقل - خ ل) الفاسد إلى
الصحيح فالحكومة.

-
- (١) هكذا في النسخ والصواب (الاثنين).
(٢) من الروايات كذا في هامش بعض النسخ.
(٣) يعني مخالفة لأوضح الروايات.

فإن جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف أخذ بنسبة ما ذهب
من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل

(١) جواب لقوله قدس سره: إذا ازداد.

الدية، فإن بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثالث فإن تكلم بعد قطعه حسب
الذاهب من الحروف وأخذ من الجاني بنسبته.

ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة
بالإشارة.

(١) قال في الوافي بعد نقله: بيان، الظاهر أنه سقط لفظة وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن السند أو
كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبا عبد الله عليه السلام بذلك - الوافي ج ١٦ طبع نشاط
أصفهان،

ونقله في هامش التهذيب المطبوع أيضا ج ١٠.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٧٧.

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٨٣.
- (٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٧٩.
- (٣) سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الإصبع بن نباتة.
- (٤) إن المراد أن محمد بن الوليد قد ذكر ابن داود في علم الرجال في بابيه (اثنان) كلاهما ضعيفان نقول: قد ذكر في تنقيح المقال من يسمى بذلك خمسة وكلهم ضعيف أو مجهول إلا محمد بن الوليد الخزاز البجلي فوثقه فراجع ج ٣ من الطبع الأول ص ١٩٦ - ١٩٧.

ولو أذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية.

(١) في خلاصة الأقوال في علم الرجال ص ١٢٤ طبع طهران: ما هذا لفظه: محمد بن فرات بالفاء المضمومة والراء والتاء المنقطة فوقها نقطتين أورد الكشي أخبارا متعددة في ذمه قال محمد بن عيسى لم يلبث محمد بن فرات إلا قليلا حتى قتله إبراهيم بن شكلة وهو إبراهيم بن المهدي بن المنصور أمه شكلة وكان محمد بن فرات يدعي أنه باب، وأنه نبي، وكان القاسم اليقطيني وعلي بن حسكة القمي كذلك يدعيان لعنهم الله، وقال ابن الغضائري: محمد بن فرات بن أحنف روى عن أبيه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ضعيف وابن ضعيف لا يكتب حديثه، وقال النجاشي: محمد بن فرات الجعفي كوفي ضعيف (انتهى كلامه رفع مقامه) واعلم أن المتتبع الخبير صاحب تنقيح المقال - بعد نقل أكثر هذه العبارة عن الخلاصة - أورد كثيرا من الأخبار التي رواها الكشي فراجع تنقيح المقال ج ٣ ص ١٧٠ الطبع الأول.

(١) إلى هنا عبارة الشرح.
(٢) مبتدأ وخبره قوله قدس سره: (يدل الخ).

ولو أنبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر.
ولو كان له طرفان فأذهب أحدهما ونطق بالحروف فالأرش.
وفي الأسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقادير

ثنيان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة أضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون.

-
- (١) أورد صدرها في الوسائل باب ٣٨ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء وذيلها في باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧ ج ١٩ ص ١٤٨ و ص ٢٦٢ على الترتيب.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.
- (٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٦.
- (٤) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦١.

-
- (١) إلى هنا عبارة الفقيه.
- (٢) إشارة إلى أن الصدوق قد ضمن صحة ما في من لا يحضره الفقيه بقوله رضي الله عنه: ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما
- بيني وبين ربي، تقديس ذكره، وتعاليت قدرته (انتهى) موضع الحاجة من لا يحضره الفقيه مقدمة الكتاب.
- (٣) من قوله عليه السلام إن كانت إلى آخرها لم يكن في النسخ نقلناه لارتباطه بالمقام.
- (٤) الوسائل باب ٣٨ حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٣.
- (٥) الوسائل باب ٣٩ حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.

-
- (١) الوسائل باب ٣٨ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٢ .
(٢) الوسائل باب ٣٨ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٢ .
(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٦ .
(٤) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ١ ج ١٩ ص ٢٢٤ لكن نقله من كتاب ظريف بن ناصح، لا عن مسمع.
(٥) راجع الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٧ .
(٦) راجع الوسائل باب ٣٨ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ص ٢٦٢ وباب ٢ حديث ٨ من أبواب ديات النفس ص ١٤٨ .

وفي الزائدة المنفردة (منفردة - خ ل) الثلث، ولا شيء مع

(٣٩١)

الانضمام فإن اسودت بالجناية ولم تسقط أو انصدعت (تصدعت - خ ل)
فالثان وفي المسودة (السوداء - خ) الثلث.

-
- (١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٦.
(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٨.
(٣) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٣.

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٥.
- (٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان عن بعض أصحابه.
- (٣) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٤ لكن من كتاب ظريف.
- (٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٦.

ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية
فإن قلع فعليه حكومة.

(١) يعني لم يظهر كون هذا القول وهو قوله: (وإن انصدعت الخ) جزء من رواية مسمع فإن الكليني رحمه الله عنون بعد نقل رواية عن مسمع: (دية الأسنان) وذكر هذه الجملة في ضمن هذا العنوان. نقول: ويؤيده
إنا لم نعثر على هذه الجملة بعنوان الرواية لا في الوسائل ولا في الكافي ولا في التهذيب.
(٢) إلى هنا عبارة الشرائع.

فإن نبت سن الصغير فالأرش، وإلا الدية.
وفي العنق إذا كسر فاضور أو مع الازدراد فالدية فإن زال
فالأرش.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٨.
(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٨.
(٣) في الخبر: دخل على امرأته وهي تتضور من شدة الحمى أي تتلوى وتصيح وتنقلب ظهر البطن
(مجمع البحرين).

وفي اللحيين من الطفل أو من (ومن لا - خ ل) لا أسنان له
الدية ولو قلعا مع الأسنان فديتان.

-
- (١) في القلب إذا أرعد (رعد - خ) الوسائل والكافي.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٦.
(٣) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع بن عبد الملك.

وفي نقصان المضغ أو تصلبهما الأرش.
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وهدهما المعصم فإن
قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ١٣ - ٢١٧.
(٢) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ١٣ - ٢١٧.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.

وإن قطعت من المرفق أو المنكب فدية واحدة.

-
- (١) لاحظ الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨١.
- (٢) يعني مراد الماتن رحمه الله من قوله: قطعت من المرفق الخ قطع نفس المرفق والمنكب ومراده من قوله: فدية دية النفس لا دية العضو.

ولو كان على المعصم كفان باطشان فالأزيد (بطشا - خ) هو
الأصلي وإن كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في
إحدهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة.
وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين.

(١) الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والجمع أكواع كقفل وأقفال (مجمع البحرين).

وفي كل إصبع من اليدين أو الرجلين مائة دينار.

- (١) أورده صدره في الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤ وذيله في باب ٤١ حديث ٢ منها ص ٢٦٧.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤ إلى قوله: نعم ولم نعثر على قوله عليه السلام: قال: وسألته الخ في الوسائل راجع يب ج ٢ ص ٢٥٧ والاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧.

-
- (١) الوسائل باب ٣٨ قطعة من حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٣.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٣.
- (٣) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.
- (٤) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.
- (٥) راجع الوسائل: باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٢ - ٢١٧.

وفي كل أنملة ثلثها إلا في الإبهام، فالنصف.
وفي الزائدة ثلث الأصلية سواء الإصبع والأنملة.

-
- (١) الأنامل رؤوس الأصابع واحدها أنملة بفتح الميم (مجمع البحرين) والأنملة بتثنيث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر جمعها أنامل وأنمالات (القاموس).
(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٧.

وفي شلل الإصبع ثلثا ديتهما وفي قطع المشلولة الثلث وإن كان
خلقة.

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤.
 - (٢) لم نعثر عليها إلى الآن فراجع.
 - (٣) الوسائل باب ٣٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤.
 - (٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٣.
 - (٥) الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.

وفي الظفر عشرة دنانير إن لم يثبت أو نبت أسود فإن نبت أبيض فخمسة.

- (١) فإن سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار.
- (٢) في التهذيب (باب ديات الأعضاء الخ) هكذا: سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار.
- (٣) لعل الشارح قدس سره لم يتوجه إلى ما في مشيخة التهذيب والاستبصار فحكم قدس سره بأنها مقطوعة وإلا فقد ذكر الشيخ رحمه الله في أوائل مشيخة الكتابين بقوله رحمه الله: وما ذكرته، عن سهل بن زياد، فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد والمراد بقوله رحمه الله: (بهذه الأسانيد) ما ذكره في أول المشيخة من الأسانيد الثلاثة إلى محمد بن يعقوب فلاحظ.
- (٤) نقلها في الفقيه عن ابن محبوب وقال في مشيخة الفقيه: وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.
- (٥) لاحظ الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٤.

-
- (١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٧.
- (٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مسمع.
- (٣) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٧.
- (٤) أي الحسن بن فضال.
- (٥) الوسائل باب ١٧ أواخر حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٦.
- (٦) الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٠.

ولو قطعت اليد دخلت الأصابع في ديتها فإن قطع الكف بعد
الأصابع فالحكومة.

(١) كما هو في صحيحة عبد الله بن سنان.

(٢) خبر لقوله قدس سره ترك الأخبار.

(٣) يعني قدس سره أن في قول المختلف اشكالا وهو أن مجرد كونه أولى مما قاله الشيخ الخ.

وفي الظهر إذا كسر أو احدودب أو تعذر العقود فالدية فإن

-
- (١) أي المراد من الظهر هو الصلب.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٢.
 - (٣) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجلي: نقول: لعل في نسخة الشارح قدس سره الجمال.
 - (٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.
 - (٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء وفيه: (إذا أهدب) ج ١٩ ص ٢١٤.
 - (٦) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من أبواب ديات الأعضاء وفيه: (إذا أهدب) ج ١٩ ص ٢١٥.
 - (٧) التهذيب باب ديات الشجاع... حديث ٢٧ ولم نجده في الوسائل.

صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فإن عثم
فألف.

-
- (١) نهاية ابن الأثير والغريبين بخطه رحمه الله: كذا في هامش بعض النسخ.
(٢) مطلق بخطه رحمه الله كذا في الهامش.
(٣) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣١.
(٤) يعني قد عرفت ضعف هذا التضعيف وإن كتاب ظريف معتبر.

ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان.
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية.

(١) يعني قول الماتن رحمه الله: ولو كسر الصلب الخ ليس بفتوى له بل تقديره: (وفي الرواية لو كسر الصلب فيوافق عبارة الشرائع).

(٢) راجع باب ١٤ من أبواب دية الأعضاء من الوسائل ج ١٩ ص ٢٣٣.

(٣) راجع الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٥.

وفي الذكر وإن كان للصببي أو المسلول أو الحشفة فما زاد،
الدية.

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٩.
 - (٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٩.
 - (٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٥ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
 - (٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.
 - (٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٦ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
 - (٦) سندها كما في الكافي هكذا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة.
 - (٧) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ - ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.
 - (٨) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ - ٣ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.

ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة. وفي العين الثلث. وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان.

-
- (١) يعني من عبارة الماتن بقوله قدس سره: (وعلى الثاني الحكومة).
(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
(٣) الوسائل باب ١ قطعة من مثل حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.

-
- (١) يعني الحسن بن علي بن فضال.
- (٢) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٤ بالسند الثاني من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٥.
- (٣) الوسائل باب ١ صدر من حديث ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.
- (٤) فإنه رواه باسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، وطريق الصدوق إلى ابن أبي عمير صحيح.
- (٥) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: عن أبي عبد الله عليه السلام قال.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ .
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٧ .
(٣) إلى هنا عبارة الشارح .

-
- (١) فإن سند صحيحة عبد الله بن سنان كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، الوسائل باب ١ حديث ١ ج ١٩ ص ٢١٣.
- (٢) بلفظ المفرد لا الجمع، كذا في هامش بعض النسخ.
- (٣) في نسخة المختلف بعد قوله: الدية هكذا: والجواب روايتنا أصح فيتعين العمل بها (انتهى) المختلف ص ٢٥٦ من كتاب القصاص الطبع الحجري.

وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار فإن فحج وتعذر المشي
فثمانمائة دينار.

(١) تقدم أنفا ذكر موضعها فراجع.

(٢) إلى هنا عبارة الشرائع.

(٣) إلى هنا عبارة الشرح.

(٤) الوسائل باب ١٨ صدر حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٦.

وفي الأليين الدية وفي كل واحدة النصف.
وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف ودهما مفصل
الساق (الساقين - خ ل).

-
- (١) الحذب محركة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن (القاموس).
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣.
(٣) لكن في القاموس: الرجل بالكسر، القدم أو من أصل الفخذ إلى القدم (انتهى) وفي (مجمع
البحرين): الرجل بالكسر واحد إلا رجل وفي المصباح هي من أصل الفخذ (انتهى).

وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين.
وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة النصف.
وفي الركب حكومة.

وفي افضائها ديتها إلا من الزوج للبالغة فإن كان قبله ضمن
الزوج المهر والدية وأنفق حتى بموت أحدهما وإن أكرهها غير الزوج فالمهر
والدية ولا مهر لو طاعته وعليه الدية ولو كانت بكرًا فلها أرش البكارة
زائدا عن المهر.

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٠.
(٢) الوسائل باب ٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٢ .
- (٢) فإن سندها - كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريدة بن معاوية.
- (٣) فإن جملة (لا شيء) قد ذكر فيها مرتين.
- (٤) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢١٢ .

فإن افتض بكرة بإصبعه فخرق مثنائها بحيث لا تملك بولها
فالدية ومهر المثل.

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٥.
(٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٧٠.
(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢١٢.

وفي الثديين ديتهما وفي كل واحدة النصف.
ولو أنقطع اللبن أو تعذر نزوله منهما فالحكومة.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥.
 - (٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥.
 - (٣) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ و ٢١٧.
 - (٤) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٧٠.

فإن انقطع منهما (معهما - خ) شئ (شيئا - خ ل) من جلد
الصدر فديتها (فديتها - خ ل) والحكومة.
وفي الحلمتين ديتهما.
وكذا في حلمتي الرجل على رأي.
وقيل: في حلمتي (حلمة - خ ل) الرجل الثمن.
وفي كل ضلع يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما
يلي العضدين عشرة.

-
- (١) يعني الخبر العام الدال على أن كل ما في الانسان، اثنان ففيهما، الدية وفي كل واحد
نصف الدية راجع الوسائل باب ١ حديث ١ - ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٣ - ٢١٧.
(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
(٣) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣١.

وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط أو العجان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أحماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فإن صلح على غير عيب فأربعة أحماس دية رضه.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ قطعه من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣١.
(٢) يعني قد مر ضعف ما قيل من تصنيف كتاب ظريف وقلنا إنه صحيح سنداً.
(٣) البعصوص عظم دقيق حول الدبر (مجمع البحرين).
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥.
(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥ والعجان ككتاب ما بين الخصية والدبر (مجمع البحرين).

-
- (١) يعني مختصر الشرائع الذي سماه ب (المختصر النافع) قال: الثالثة قال الشيخان في كسر عظم الخ.
 - (٢) عثم العظم المكسور إذا انجبر من غير استواء (مجمع البحرين).
 - (٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٦.
 - (٤) الوسائل باب ١٦ قطعة من صدر حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٣.
 - (٥) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٢٦.

وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فإن صلح على غير عيب
فأربعة أحماس دية فكه.
وفي الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً.

-
- (١) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٢٦.
(٢) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٢٦ ولكن العبارة هكذا:
فإن فك فديته ثلاثون ديناراً.
(٣) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٣٣ ولكن عبارة
الحديث هكذا: (ودية فكهها ثلاثون ديناراً) ولعل نسخة الشارح قدس سره كانت كما نقله والله العالم.
(٤) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ٢٢٦.

ومن داس بطن انسان حتى أحدث اقتص منه أو فدى نفسه
بثلث الدية.

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٣٧.
(٢) من القصور فيها.

المقصد الخامس

في دية المنافع

في العقل الدية وفي بعضه الأرش بحسب نظر الحاكم.
فإن ذهب بالشجة لم تتداخل وإن اتحدت الضربة فانعاد لم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨١.

تسترجع وروي لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة فإن مات
فالدية في النفس وإن بقي ولم يرجع فالدية للعقل.

(٤٢٧)

-
- (١) بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد (به ضاربه - ئل).
- (٢) ليست هذه الجملة في الوسائل.
- (٣) فإن سندها في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء، فهي مشتملة على سنيين أحدهما صحيح والآخر حسن على قول.
- (٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٢.
- (٥) يعني العلامة.

ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لأنه يتجانن
في الجواب.

(١) يعني كان بدل (فالدية في النفس) (أقيد به).

(٢) إلى هنا عبارة الشارح.

(٣) قد ذكرنا أنفاً سندها وإن لها سنيين أحدهما صحيح والآخر حسن.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: الصفار، عن السندي بن محمد، عن محمد بن الربيع عن يحيى بن

المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم الحنات، عن أبي حمزة الثمالي.

(٥) يعني الشارح رحمه الله.

وفي السمع الدية سواء ذهب أو وقع في الطريق ارتفاق لو
حكم العارفون بالعود بعد مدة فإن انقضت ولم يعد استقرت.

-
- (١) يعني الخبر الدال على أن ما في الانسان اثنان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية راجع
الوسائل باب ١ حديث ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٢ - ٢١٧.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٠.
- (٣) يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام.
- (٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٢.

ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فإن تحقق
دعواه وإلا أحلف القسامة وحكم له.

(١) يعني في قول الماتن رحمه الله: وإلا أحلف القسامة.
(٢) كذا في النسخة.

وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين النصف ولو نقص سمعها
قيس إلى الأخرى عند ركود الهواء بسدها وإطلاق الصحيحة ويصح به
إلى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة ولو

(١) ليست هذه الجملة في الكافي والفقيه والوسائل.

(٢) في بعض نسخ الكافي (بينهم).

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٧.

نقص سمعهما فعل به ذلك مع أبناء سنه ويجب تعدد المسافات فإن
تساوت صدق وإلا فلا ولو ذهب بقطع الأذنين فديتان.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٨.

وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الودية وفي كل واحد النصف
ويستوي الأعمش والأخفش وذو البياض غير المانع من أصل النظر.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٧٨.

ولو عاد فالأرش ويصدق في ذهابه مع القسامة.

(١) تقدمت أنفا فراجع.

ولو ادعى نقصان إحداهما قيس إلى الأخرى بسدها وفتح
الصحيحة لا في الغيم ولا في الأرض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد
تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة
من الدية ولو نقصا قيس إلى عين أبناء سنه.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٠.
(٢) الحراق والحرقا ما يقع فيه النار عند القدح والعامّة تشدده (مجمع البحرين).

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ديات المنافع بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٧٩.
- (٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٣.
- (٣) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٣.
- (٤) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٣.

ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٢.

وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب
الطية والمنتنة وفي النقصان الأرش بحسب ما يراه الحاكم.

(١) تقدم ذكر موضعها.

وفي النطق كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق ولو
بقيت الشفوية والحقية سقط من الدية بنسبة وكذا لو بقي غيرها ولو نطق
بالحرف ناقصاً فالأرش.
ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظر،
أقربه نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص.

وفي الصوت الدية وإن أبطل حركة اللسان.
وفي الذوق الدية.
وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية.

-
- (١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٤.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ بقوله: ورواه أيضا بأسانيده الصحيحة إلى كتاب ظريف ج ١٩ ص ٢١٤.

وفي قوة الامناء والاحبال الدية.

- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٩.
- (٢) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع الخ الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٠.
- (٣) الوسائل باب ٩ ذيل حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.
- (٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٦.

وفي قوة الارضاع حكومة.
وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام إن أمكن، الدية.
ولو تعطل المشي بنخلل في غير الرجل فعطل (بحيث عطل - خ ل)
الرجل فالأقرب الدية.

وفي سلس البول الدية (فالدية - خ ل)، وقيل: إن دام إلى الليل
الدية وإلى الظهر النصف وإلى ارتفاع النهار الثلث.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٥.
 - (٢) كعصفور، عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص (مجمع البحرين).
 - (٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.
 - (٤) ما بين الخصية إلى حلقة الدبر (عن الصحاح).
 - (٥) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب ديات المنافع ج ١٩ ص ٢٨٤.
- (٢) يعني في قوله عليه السلام: (فعله ثلث الدية).
- (٣) يعني الشيخ علي بن عبد العالي الكركي في حواشي الإرشاد.

المقصد السادس
في دية الشجاج
في الحارصة - وهي التي تقشر الجلد - بعير.
وفي الدامية - وهي الآخذة في اللحم يسيرا - بعيران.
وفي الباضعة - وهي النافذة في اللحم - ثلاثة وفي السمحاق
- وهي البالغة إلى الجلد الرقيق على العظم - أربعة وفي الموضحة - وهي

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح ج ١٩ ص ٢٩٣.
(٢) الظاهر اشتراك الحسن بن علي بين جماعة بعضهم موثق وبعضهم غير موثق لكن الظاهر بقرينة روايته عن ظريف الذي هو ظريف بن ناصح هو كون المراد هنا الحسن بن علي بن فضال الثقة وإن كان معروفاً بالفتح، والله العالم.

التي تكشف هذه الجلدة عن العظم - خمسة.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.
(٣) إلى هنا عبارة الشرائع.

-
- (١) يعني نقل شارح الشرائع رواية مسمع التي تقدمت آنفا ورواية السكوني.
(٢) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام الخ.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.

وفي الهاشمة - وهي التي تهشم العظم - عشرة أرباعاً أو أثلاثاً في
الخطأ وشبهه.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١ وزاد: والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل نقلاً من الكافي.
- (٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٦ مع تقديم وتأخير.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٤٥ مع تقديم وتأخير.

وفي المنقلة - وهي المحوجة إلى نقل العظم - خمسة عشر بعيرا.
وفي المأمومة - وهي البالغة أم الرأس، وهي الخريطة الجامعة

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٠.
 - (٢) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٩ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١٠ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.
 - (٤) تقدم ذكر مواضعها آنفا فلاحظ.
 - (٥) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٦ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١.

للدماغ - ثلث الدينة.

-
- (١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٩ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١٠ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢ صدر حديث ١٢ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٣.
 - (٤) الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١.
 - (٥) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.

وفي النافذة في الأنف ثلث الدية، فإن برئت فالخمس، وإن
كان في أحد المنخرين فنصف ذلك.
وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها فإن برئت

-
- (١) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢٣ منقول بالمعنى.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩١.
(٣) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٢١ والحديث مطابق كما
في التهذيب دون الكافي والوسائل.

فالخمس وإن كان في إحداهما فنصف ذلك.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢١، وحيث إن المنقول هنا مختلف مع المنقول في الوسائل فالأنسب نقل ما في الوسائل أيضا قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن (فإذا - يب) انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إلى آخر ما يأتي من الشارح قدس سره عن قريب.

وفي الجائفة - وهي البالغة إلى الجوف من أي الجهات ولو من
ثغرة النحر - ثلث الدية.
ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان (الديتان - خ ل).

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٢١.

-
- (١) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ١٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ج ١٩ ص ٢٩٣.
- (٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح ج ١٩ ص ٢٩١ وفيه المفصل بن صالح عن زيد الشحام.
- (٣) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٢.
- (٤) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٦ - ٨ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٣.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٣ .
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٦ .
(٣) فروع الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ باب تفسير الجراحات والشجاج من كتاب الديات .

وفي النافذة في أحد أطراف الرجل مائة دينار.
وفي احمرار الوجه باللطم دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة، وفي
الاسوداد ستة.

فإن كان في البدن فالنصف.
ولو أوضح اثنين فديتان.
فإن أوصلهما الجاني أو سرتا واتحدتا فواحدة.

-
- (١) لم تحضار - خ ئل.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ديات الشجاج ج ١٩ ص ٢٩٥.

ولو أوصل أجنبي فديتان وعلى الأجنبي ثلاثة.
ولو أوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله.
فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين.
ويؤخذ في الواحدة بأبلغ نزولها.

ولو شججه في عضوين فديتان وإن اتحدت الضربة.
والرأس والجبهة واحدة.
وتجب دية الهاشمة بالهشم وإن لم يكن جرح.

وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي
خمسة وكذا المأمومة.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب دية الجراحات والشجاج ح ٥٣٨٥ ج ٤ ص ١٦٩.

ولو أوضح فهشم ثان ونقل ثالث وأم رابع فعلى الأول خمسة
وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا.
ولو أدخل سكينه في جائفه غيره ولم يزد عزر ولو وسعها باطنا
وظاهرا فجائفه وإن وسعها في أحدهما فحكومة.

ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل.
فإن فتق الخياطة قبل الالتئام فالأرش ولو التحم البعض
فالحكومة والجميع جائفة أخرى.
ولو أخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي.

(١) يعني الماتن رحم الله يريد من عبارته أجرة الخياطة أيضا.

وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده، الثلث.
والشجاج في الوجه والرأس واحد.

-
- (١) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة والصواب لعدم أو في عدم الزيادة.
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب دية الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٣.
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ديات الشجاج والجراح ج ١٩ ص ٢٩٦.

وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس.
وتساوى المرأة والرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ
ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف.
سواء كان الجاني رجلا أو امرأة ففي ثلث أصابع ثلاثمائة وفي
أربع مائتان.

وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد إلى أن يبلغ
الثلث ثم يقتص مع الرد.

(١) عطف على قوله المنقولة.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٨.
- (٢) فإن سندها ومنتها مضطرب فأما سندها فهكذا - كما في التهذيب - : الحسين بن سعيد عن الحسن وعثمان
بن عيسى عن سماعة الخ فإن المراد من الحسن غير معلوم، وكذا عثمان بن عيسى غير معلوم وأما المتن فإنه
جعل
الغاية أولاً بلوغ الثلث وثانياً التجاوز عنه والله العالم.
- (٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٦٩.
- (٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٢٣.

-
- (١) الوسائل باب ١ مثل حديث ٣ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٢٣.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٢٣.
- (٣) فإن سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبان بن تغلب.
- (٤) كما في رجال النجاشي قال: وكان عبد الرحمان ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه له كتب كثيرة قال أبو العباس: لم أر منها إلا كتابه في البيع والشراء الخ (رجال النجاشي ص ١٦٣ طبع بمبئي).
- (٥) وسنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن أبي مريم.

(١) الوسائل باب ٣٣ قطعة من حديث ٨ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٠ والحديث منقول
بالمعنى ولفظه هكذا: عن أبي مريم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة، قال: فقال: على
النصف

من جراحة الرجل من الدية فما دونها الحديث.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٢٣.

وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديته ومن الذمي ديته
ومن العبد والأمة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته.
والإمام ولي من لا ولي له يقتص في العمد (و - خ) يستوفي
الدية في الخطأ وشبهه وليس له العفو عنهما.

ومع تعدد الجنايات تتعدد الدييات وإن اتحد الجاني فلو سرت
جنايته أو قتل قبل الاندمال تداخلت.
فهذا خلاصة ما أفدناه (ما أوردناه - خ ل) في هذا الكتاب
ومن أراد التطويل بذكر الفروع والأدلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا
المسمى ب (منتهى المطلب) فإنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية.
ومن أراد التوسط فعليه بما أفدناه في التحرير أو تذكرة الفقهاء
أو قواعد الأحكام أو غير ذلك من كتبنا.
والله الموفق لكل خير والحمد لله رب العالمين
(تم الكتاب والحمد لله رب العالمين - خ) ويده أزمة التقدير (وهو
حسبي ونعم الوكيل - خ)

(١) لعل المراد ما في باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٧١٢، فراجع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذه الموهبة العظيمة والنعم المباركة، وهي
التوفيق على التعليق والتنسيق على هذا السفر الثمين بعد استنساخه ومقابلته مع
النسخ العديدة التي بلغت اثنتي عشرة نسخة، وذكرنا ما به تمتاز كل واحدة عن
الأخرى في مقدمة الجزء الأول تحت عنوان " كلمة المشرفين على الطبع " ثم إنا
وفقنا بالمقابلة مع نسختين أخرتين تفضل بها علينا حجة الاسلام والمسلمين الحاج
السيد مهدي اللاجوردي الحسيني دامت بركاته وهما:
١ - نسخة مخطوطة من أول كتاب الصيد والذبائح إلى آخر الجنائيات، وقد
جاء في آخرها هكذا:

في تاريخ رجب المرجب ١٢٦٠ - أقل الطلاب والكتاب (انتهى) ولم يذكر
اسمه، ورمزنا لها ب " م " .

٢ - نسخة مخطوطة من أول كتاب الصيد إلى آخر الجنائيات أيضا، وقد
جاء في آخرها هكذا: قد تم الكتاب المؤلف على نهج الصواب تذكرة وذكرى
لأولي الألباب في بلدة إصفهان - صينت من الحدثان - على يدي أحوج المربوبيين
وأفقرهم إلى رحمة ربه الرفيع محمد شفيع في اليوم الثالث عشر من شهر صفر ختم
بالخير والظفر من سنة إحدى وتسعين بعد ألف من الهجرة المصطفوية على هاجرها

ألف صلاة وألف تحية، وعلى آله الكرام والأماجد العظام، من الصلوات أشرفها
ومن التحيات أرفعها (انتهى) ورمزنا لها ب " ن " .

تنبيه

لا يخفى أن زمان البدء في استنساخ هذا السفر الثمين هو في أوائل سنة سبعة
وتسعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة صلوات الله على مهاجرها
وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وحالت الحوادث والاضطرابات وتراكم الأمور إلى تأخير ظهور هذه الدورة
الفقهية لزمن طويل. وقد تم طبعها كاملة - والحمد لله - في أيام ذكرى ولادة
الزهراء سيدة نساء العالمين سلام الله عليها وعلى أبيها وبعليها وأبنائها أجمعين، من
سنة خمس عشرة وأربعمائة بعد الألف من سنين الهجرة المباركة، فنشكر الله على ما
أنعم وأجزل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحاج آغا مجتبی العراقي الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي
الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني

عفا الله عنهم

بحق النبي وآله أئمتهم صلوات الله عليهم

أمين

صورة فوتوغرافية للصفحة الثانية من نسخة " م "
العائدة لمكتبة حجة الاسلام السيد مهدي اللاجوردي.

(٤٧٧)

صورة فوتوغرافية للصفحة الأخيرة من نسخة " م "
العائدة لمكتبة حجة الاسلام السيد مهدي اللاجوردي.

(٤٧٨)

صورة فوتوغرافية للصفحة الأولى من نسخة " ن "
العائدة لمكتبة حجة الاسلام السيد مهدي اللاجوردي.

(٤٧٩)